

13 January 2012  
Arabic  
Original: English

المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف  
في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس  
الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)  
والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٥-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع

## المحتويات

## الصفحة

٣	..... تنظيم المؤتمر وأعماله	أولاً -
١١	..... الإعلان الختامي	ثانياً -
٢٥	..... المقررات والتوصيات	ثالثاً -

## المرفقات

٣٤	..... الاستمارات المنقحة لتقديم البيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة	الأول -
٥١	..... جدول أعمال المؤتمر	الثاني -
٥٢	..... النظام الداخلي للمؤتمر	الثالث -
٦٦	..... قائمة وثائق المؤتمر	الرابع -

## أولاً - تنظيم المؤتمر وأعماله

### ألف - مقدمة

١- تضمّنت الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (BWC/CONF.VI/6)، في الفقرة ٦١ من الإعلان الختامي المقرر التالي:

"يقرر المؤتمر أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي السابع في جنيف في أجل أقصاه عام ٢٠١١ وأن يقوم باستعراض تنفيذ الاتفاقية مراعيًا في ذلك أموراً من بينها:

'١' التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة ذات الصلة بالاتفاقية؛

'٢' ما أحرزته الدول الأطراف من تقدم في تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية؛

'٣' التقدم المحرز في تنفيذ المقررات والتوصيات التي وافق عليها في المؤتمر الاستعراضي السادس."

٢- وبموجب القرار ٩٢/٦٥، المعتمد دون تصويت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أحاطت الجمعية العامة علماً، في جملة أمور، بالمقترح الداعي إلى عقد اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي السابع في نيسان/أبريل ٢٠١١ وإلى عقد المؤتمر الاستعراضي السابع في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية وكل ما يلزم من خدمات من أجل المؤتمر الاستعراضي السابع والأعمال التحضيرية اللازمة له.

٣- وعُقدت اللجنة التحضيرية في جنيف يومي ١٣ و ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١. وشاركت فيها الدول الـ ٩٣ التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عُمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (الجمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك،

المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٤- وانتخبت اللجنة التحضيرية بالتزكية، في جلستها الأولى، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، السفير بول فان دن آيسيل (هولندا) رئيساً لها. وانتخبت بالإجماع أيضاً، في الجلسة نفسها، السفير ديسرا بيركايا (إندونيسيا) والسيدة جيوديث كورومي (هنغاريا) نائبين لرئيس اللجنة التحضيرية. وأذنت اللجنة التحضيرية للمكتب بتناول المسائل التقنية والمسائل الأخرى في الفترة التي تسبق انعقاد المؤتمر الاستعراضي.

٥- وبالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، افتتح السيد جارمو ساريفا، مدير فرع جنيف من إدارة شؤون نزع السلاح، دورة اللجنة التحضيرية. وتولى السيد ريتشارد لينان، رئيس وحدة دعم التنفيذ، مهمة أمين اللجنة التحضيرية. وعمل في الأمانة كل من السيد بيرز ميليت، موظف الشؤون السياسية، بوحدة دعم التنفيذ، والسيدة نغوك فيونغ ميونه، الموظفة المعاونة للشؤون السياسية بوحدة دعم التنفيذ، والسيد جوشوا تشايلدريس.

٦- وقررت اللجنة التحضيرية أن تتخذ مقرراتها بتوافق الآراء.

٧- وقررت اللجنة التحضيرية أن تستخدم الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لغات رسمية.

٨- وقررت اللجنة التحضيرية أن تدعو ممثلي ثلاث دول موقعة على الاتفاقية ولكن لم تصدق عليها، وهي مصر، وميانمار، وهايتي، إلى المشاركة في مناقشاتها دون أن يكون لها حق الاشتراك في اتخاذ القرارات، وذلك بعد أن أحاطت علماً بطلباتها الخطية.

٩- وقررت اللجنة التحضيرية، وقد أحاطت علماً بطلب خطي مقدم وفقاً للفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٤، أن تدعو ممثل دولة غير طرف في الاتفاقية وغير موقعة عليها، وهي إسرائيل، إلى الاشتراك بصفة مراقب.

١٠- ونظرت اللجنة التحضيرية، خلال دورتها، في المسائل التالية المتعلقة بتنظيم المؤتمر الاستعراضي:

- (أ) التاريخ والمدة؛
- (ب) جدول الأعمال المؤقت؛
- (ج) مشروع النظام الداخلي؛
- (د) وثائق المعلومات الأساسية؛
- (هـ) الدعاية؛
- (و) الوثيقة (الوثائق) الختامية؛

(ز) تعيين أمين عام مؤقت؛

(ح) الترتيبات المالية للجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي.

١١- واعتمدت اللجنة التحضيرية، في جلستها الأخيرة المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، تقريرها الصادر بوصفه وثيقة لما قبل دورة المؤتمر (BWC/CONF.VII/PC/2). وتضمن التقرير، في جملة أمور، جدول الأعمال المؤقت ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر (BWC/CONF.VII/PC/2، المرفقان الأول والثاني على التوالي).

١٢- واستجابة لطلب اللجنة التحضيرية، أعدت وحدة دعم التنفيذ وثائق المعلومات الأساسية التالية وأصدرتها بصفة وثائق لما قبل دورة المؤتمر:

(أ) وثيقة معلومات أساسية عن تاريخ وسريان تدابير بناء الثقة المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي الثاني والمنقحة في المؤتمر الاستعراضي الثالث. وينبغي أن تشمل الوثيقة بيانات في شكل جدول تلخيصي عن مشاركة الدول الأطراف في التدابير منذ المؤتمر الاستعراضي الأخير؛

(ب) وثيقة معلومات أساسية عن امثال الدول الأطراف لجميع التزاماتها بموجب الاتفاقية، وينبغي تجميع هذه الوثيقة من المعلومات المقدمة من الدول الأطراف؛

(ج) وثيقة معلومات أساسية عن التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة المتصلة بالاتفاقية، يجري تجميعها من المعلومات المقدمة من الدول الأطراف وكذلك من المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية المختصة؛

(د) وثيقة معلومات أساسية عن التطورات التي طرأت منذ المؤتمر الاستعراضي الأخير في المنظمات الدولية الأخرى والتي قد تكون لها صلة بالاتفاقية؛

(هـ) وثيقة معلومات أساسية تورد التفاهات والاتفاقات الإضافية التي توصلت إليها المؤتمرات الاستعراضية السابقة فيما يتعلق بكل مادة من مواد الاتفاقية، تُستخلص من الإعلان الختامي لكل مؤتمر من هذه المؤتمرات؛

(و) وثيقة معلومات أساسية تورد التفاهات العامة التي توصلت إليها اجتماعات الدول الأطراف أثناء برنامج ما بين الدورتين المعقودتين من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠؛

(ز) وثيقة معلومات أساسية عن حالة التقدم في مجال جعل الاتفاقية عالمية؛

(ح) وثيقة معلومات أساسية بشأن تنفيذ المادة العاشرة ينبغي تجميعها من المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، بما في ذلك المعلومات المقدمة عملاً بالفقرة ٥٤ من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي السادس.

## باء- تنظيم المؤتمر

- ١٣- وفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة التحضيرية، عقد المؤتمر في قصر الأمم بجنيف خلال الفترة الممتدة من ٥ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- ١٤- وافتتح المؤتمر السيد جارمو ساريفا، مدير فرع جنيف من إدارة شؤون نزع السلاح، بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة.
- ١٥- وانتخب المؤتمر بالتركية، في جلسته الأولى المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، السفير بول فان دن آيسيل (هولندا) رئيساً للمؤتمر.
- ١٦- وفي الجلسة ذاتها، وجه السيد بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة، إلى المؤتمر خطاباً عبر الفيديو.
- ١٧- وأقر المؤتمر جدول أعماله على النحو الذي أوصت به اللجنة التحضيرية (BWC/CONF.VII/1). ويرد جدول الأعمال في المرفق الثاني لهذه الوثيقة الختامية.
- ١٨- وأحاط المؤتمر علماً مع التقدير بتقرير اللجنة التحضيرية (BWC/CONF.VII/PC/2).
- ١٩- واعتمد المؤتمر نظامه الداخلي على النحو الذي أوصت به اللجنة التحضيرية (BWC/CONF.VII/PC/2، المرفق الثاني). ويرد النظام الداخلي بالصيغة التي اعتمدها بوصفه المرفق الثالث لهذه الوثيقة الختامية. ونص النظام الداخلي، في جملة أمور، على إنشاء ما يلي:
- '١' لجنة عامة يتولى رئاستها رئيس المؤتمر، وتتألف من الرئيس، ونواب الرئيس العشرين، ورئيس ونائبي رئيس اللجنة الجامعة، ورئيس ونائبي رئيس لجنة الصياغة، ورئيس ونائب رئيس لجنة وثائق التفويض، ومنسقي المجموعات الإقليمية الثلاث وممثلي الحكومات الودية (انظر الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة التحضيرية)؛
- '٢' لجنة جامعة؛
- '٣' لجنة صياغة؛
- '٤' لجنة وثائق التفويض وتُشكل من رئيس ونائب رئيس ينتخبهما المؤتمر وخمسة أعضاء آخرين يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح رئيس المؤتمر.
- ٢٠- وانتخب المؤتمر بالتركية ٢٠ نائباً للرئيس من الدول الأطراف التالية: الأرجنتين، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، الصين، العراق، الفلبين، كندا، كوبا، المغرب، نيجيريا، اليابان. وانتخب المؤتمر أيضاً بالتركية رؤساء اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض ونوابهم على النحو التالي:

## اللجنة الجامعة

الرئيس:	السفير ديسرا بيركايا (إندونيسيا)
نائب الرئيس:	السفير غانشو غانيف (بلغاريا)
نائب الرئيس:	السفير إريك دانون (فرنسا)

## لجنة الصياغة

الرئيس:	السيدة جوديت كورومي (هنغاريا)
نائب الرئيس:	السيد جون وولكر (المملكة المتحدة)
نائب الرئيس:	السيد أ. ل. م. جوهر (سري لانكا)

## لجنة وثائق التفويض

الرئيس:	السفير السيد ماريو دوارتي (البرتغال)
نائب الرئيس:	السفير السيد فيبول (الهند)

وعين المؤتمر أيضاً الدول الأطراف الخمس التالية أعضاء في اللجنة واثاق التفويض: آيرلندا، إيطاليا، صربيا، كولومبيا، ماليزيا.

٢١- وأكد المؤتمر تعيين السيد ريتشارد لينان، رئيس وحدة دعم التنفيذ، أميناً عاماً للمؤتمر. وكان التعيين قد تم من جانب الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة من اللجنة التحضيرية. وتولى السيد بيرز ميليت، موظف الشؤون السياسية، في وحدة دعم التنفيذ، مهمة أمين المؤتمر. وعمل في الأمانة كل من السيد نغوك فوونغ هيونه، موظف منتسب في الشؤون السياسية، في وحدة دعم التنفيذ، والسيد كفين تشينغ والسيدة مونيكا لافلي.

## جيم - المشاركة في المؤتمر

٢٢- شاركت في المؤتمر مائة وأربع دول أطراف في الاتفاقية على النحو التالي: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)،

فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، شاركت في المؤتمر خمس دول وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد، دون أن تشارك في اتخاذ المقررات، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي. وهذه الدول هي: جمهورية تنزانيا المتحدة، كوت ديفوار، مصر، ميانمار، وهايتي.

٢٤- ومُنحت مركزَ المراقب دولتان هما إسرائيل والكاميرون، اللتان ليستا دولتين طرفين في الاتفاقية ولا هما موقعتان عليها، وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٤٤ من النظام الداخلي.

٢٥- وحضرت الأمم المتحدة، بما فيها مكتب شؤون نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، المؤتمر وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي.

٢٦- ومُنح كل من الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان مركز الوكالة المراقبة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٤.

٢٧- وحضرت المؤتمر سبع وثلاثون منظمة غير حكومية ومعاهد بحوث وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤٤.

## دال- أعمال المؤتمر

٢٨- عقد المؤتمر تسع جلسات عامة في الفترة من ٥ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢٩- واعتمد المؤتمر في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، برنامج عمله الإرشادي، بصيغته الواردة في الوثيقة BWC/CONF/VII/2.

٣٠- وأجرى المؤتمر مناقشة عامة، أدلت خلالها بيانات ٥٤ دولة طرفاً، ودولة موقعة على الاتفاقية، والاتحاد الأوروبي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومنظمة الصحة العالمية.



٣١- وعقدت اللجنة الجامعة عشر جلسات بين ٧ و١٦ كانون الأول/ديسمبر، استعرضت خلالها أحكام الاتفاقية، مادة مادة. ونظرت اللجنة كذلك في بندي جدول الأعمال ١١ و١٢. وقدمت اللجنة تقريرها (BWC/CONF.VII/5) إلى المؤتمر في جلسته العامة الثامنة المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر. وأحاط المؤتمر علماً بالتقرير.

٣٢- وبعد اختتام جلسات اللجنة الجامعة، أجرى الرئيس سلسلة من المشاورات غير الرسمية وعاونته في عمله الميسرون في المجالات التالية:

الإعلان الرسمي: السفير ألكساندر فاسيل (سويسرا)

المواد من الأولى إلى الخامسة عشرة: السيدة جو ديت كورومي (هنغاريا) والسيد دانيال سيمانجوتناك (إندونيسيا)

العلم والتكنولوجيا: السيد زاهد رستم (ماليزيا)

المساعدة والتعاون: السيد خيسوس دومينغو (الفلبين)

تدابير بناء الثقة: السيد بول ويلسون (أستراليا)

برنامج ما بين الدورات: السفير جو أدامسون (المملكة المتحدة) والسيد بن ستاين (جنوب أفريقيا)

٣٣- ولم تعقد لجنة الصياغة جلسات رسمية. واجتمع الرئيس ونائب رئيس اللجنة وقرروا مساعدة الرئيس في إجراء مشاوراته غير الرسمية.

٣٤- وعقدت لجنة وثائق التفويض ثلاث جلسات. واعتمدت تقريرها في جلستها الثالثة والأخيرة المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر (BWC/CONF.VII/6). وأحاط المؤتمر علماً بهذا التقرير.

## هاء- الوثائق

٣٥- ترد قائمة بوثائق المؤتمر في المرفق الرابع لهذه الوثيقة الختامية. وجميع الوثائق المدرجة في هذه القائمة متاحة في الموقع الشبكي لوحدة دعم التنفيذ على العنوان التالي: <http://www.unog.ch/bwc> وعبر نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، في الموقع التالي: <http://documents.un.org>.

## واو- اختتام المؤتمر

٣٦- أقر المؤتمر في جلسته العامة التاسعة والأخيرة، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، عقد اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٢ في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢.

وعقد اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٢ في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ووافق المؤتمر على تعيين السفير إدريس الجزائري (الجزائر) رئيساً لاجتماعات عام ٢٠١٢ من جانب مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى.

٣٧- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر بالتوافق وثيقته الختامية، كما ترد في الوثيقة BWC/CONF.VII/CRP.2 بصيغتها المعدلة شفويًا، وتتضمن ثلاثة أجزاء وأربعة مرفقات، كما يلي:

- الجزء الأول: تنظيم المؤتمر وأعماله
- الجزء الثاني: الإعلان الختامي
- الجزء الثالث: المقررات والتوصيات
- المرفق الأول: الاستثمارات المنقحة لتقديم تدابير بناء الثقة
- المرفق الثاني: جدول أعمال المؤتمر
- المرفق الثالث: النظام الداخلي للمؤتمر
- المرفق الرابع: قائمة بوثائق المؤتمر

## ثانياً - الإعلان الختامي

إن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، التي اجتمعت في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لاستعراض سير العمل بالاتفاقية، تعلن رسمياً:

- '١' اقتناعها بأن الاتفاقية أساسية للسلم والأمن الدوليين؛
- '٢' عزمها أيضاً على العمل من أجل تحقيق تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أسلحة التدمير الشامل، واقتناعها بأن حالات الحظر المنصوص عليها في الاتفاقية ستيسر تحقيق هذا الهدف؛
- '٣' إعادة تأكيد إدراكها لما تشكله الاتفاقية من كل مركب وكذا التزامها الراسخ بمقاصد ديباجة الاتفاقية وجميع أحكامها؛
- '٤' عزمها على الامتثال لجميع الالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية واعترافها بأن الدول الأطراف التي لا تمتثل لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية تثير تحديات أساسية لبقاء الاتفاقية، شأنها شأن استخدام أي طرف في أي وقت أسلحة بكتريولوجية (بيولوجية) وتكسينية؛
- '٥' عزمها الثابت على استبعاد إمكانية استخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية استبعاداً تاماً، حرصاً على مصلحة الإنسانية، واقتناعها بأن استخدام هذه الأسلحة أمر يشمئز له الضمير الإنساني؛
- '٦' إعادة تأكيدها على أن استخدام واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية محظور بالفعل، تحت أي ظرف من الظروف، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية؛
- '٧' اقتناعها بأن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وأياً كانت بواعثه فعل يبغضه المجتمع الدولي ويلفظه، وأنه ينبغي منع الإرهابيين من استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ على أي نحو آخر، واستخدام في أي ظرف من الظروف، العوامل والتكسينات البيولوجية، أو المعدات، أو وسائل إيصال العوامل أو التكسينات، لأغراض غير سلمية، واعترافها بمساهمة التنفيذ الكامل والفعال لقرار مجلس أمن الأمم المتحدة ١٥٤٠، وقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

'٨' إعادة تأكيدها على أن التقييد العالمي بالاتفاقية سيعزز مساهمة الاتفاقية مساهمة فعلية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، ومناشدتها الأطراف الموقعة على الاتفاقية التصديق عليها، والدول الأخرى غير الأطراف الانضمام إليها دون مزيد من التأخير؛

'٩' اعترافها بأن ما يمكن أن يضاعف فعالية تحقيق أهداف الاتفاقية هو زيادة التوعية بمساهماتها والتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية المختصة، تمشياً مع ولاية كل منها والتزامها بتعزيز ذلك؛

'١٠' اعترافها بالاهتمام الذي توليه للقضايا التي حددت لدى استعراض أعمال الاتفاقية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثانية عشرة، وبموافقتها بالإجماع على إجراءات المتابعة الواردة فيها.

## المادة الأولى

١- يعيد المؤتمر التأكيد على أهمية المادة الأولى لكونها تحدد نطاق الاتفاقية. ويعلن المؤتمر أن الاتفاقية شاملة في نطاقها وأن المادة الأولى تغطي بشكل لا لبس فيه العوامل الجراثومية وغيرها من العوامل البيولوجية والتكسينات المكونة بشكل طبيعي أو بشكل اصطناعي أو المحوّرة، فضلاً عن العناصر المكونة لها بصرف النظر عن منشئها وطريقة إنتاجها وما إذا كانت تؤثر أم لا على الإنسان والحيوان والنبات، والأنواع والكميات التي لا مبرر لها لأغراض الوقاية والحماية أو غيرها من الأغراض السلمية.

٢- يعيد المؤتمر التأكيد على أن المادة الأولى تنطبق على جميع التطورات العلمية والتكنولوجية في مجالات علوم الحياة وغيرها من المجالات العلمية ذات الصلة بالاتفاقية ويلاحظ أن المؤتمر قرر أن يدرج في برنامج ما بين الدورات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ بنداً دائماً في جدول الأعمال بشأن استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية.

٣- يعيد المؤتمر التأكيد على أن استعمال الدول الأطراف للعوامل الجراثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكسينات بأي وسيلة وتحت أي ظرف على نحو لا يتسق مع أغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية، يمثل بالفعل انتهاكاً للمادة الأولى من الاتفاقية. ويؤكد المؤتمر من جديد التعهد الوارد في المادة الأولى بعدم القيام في أي ظرف من الظروف باستحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ على أي نحو آخر الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المصممة لاستعمال مثل هذه العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية أو في النزاع المسلح، من أجل استبعاد إمكانية استعمالها تماماً وإلى الأبد. ويؤكد المؤتمر عزم الدول الأطراف على إدانة استخدام أي جهة في أي وقت للعوامل البيولوجية أو التكسينات لأغراض أخرى غير الأغراض السلمية.

٤ - يلاحظ المؤتمر أن التجريب الذي ينطوي على إطلاق المسببات المرضية أو التوكسينات المضرة بالبشر أو الحيوانات أو النباتات في الجو والتي لا مبرر لها لأغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية يتعارض مع التعهدات الواردة في المادة الأولى.

### المادة الثانية

٥ - يؤكد المؤتمر من جديد، بالنسبة لأي دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها، أن إنجاز عملية التدمير أو التحويل لتحقيق الأغراض السلمية المحددة في المادة الثانية سيتم عند الانضمام إلى الاتفاقية أو التصديق عليها.

٦ - يشدد المؤتمر على أنه يتعين على الدول اتخاذ جميع تدابير السلامة والأمن اللازمة لحماية الإنسان والبيئة، بما فيها الحيوان والنبات، عند القيام بعملية التدمير و/أو التحويل. ويؤكد المؤتمر أيضاً على أنه ينبغي لهذه الدول الأطراف أن تقدم معلومات ملائمة إلى جميع الدول الأطراف عن طريق تبادل المعلومات (تدابير بناء الثقة، الاستمارة "واو").

٧ - يرحب المؤتمر بالبيانات الصادرة عن الدول الأطراف والدول الأطراف التي انضمت أو صدقت مؤخراً على الاتفاقية بأنها لا تمتلك عوامل أو توكسينات أو أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال مما هو محظور في المادة الأولى من الاتفاقية.

### المادة الثالثة

٨ - يعيد المؤتمر التأكيد على أن المادة الثالثة شاملة بما فيه الكفاية لتغطي أي متلق كان على المستويات الدولية أو الوطنية أو دون الوطنية.

٩ - يدعو المؤتمر الدول الأطراف كافة إلى اتخاذ التدابير الملائمة، بما في ذلك ضوابط التصدير الوطنية الفعالة، لتنفيذ هذه المادة كي لا يصرح بإجراء عمليات النقل المباشر وغير المباشر ذات الصلة بالاتفاقية، إلى أي متلق كان، إلا إذا كان الغرض من الاستعمال هو تحقيق أهداف لا تحظرها الاتفاقية.

١٠ - يعيد المؤتمر التأكيد على أنه يتعين على الدول الأطراف عدم استخدام أحكام هذه المادة لفرض قيود و/أو حدود على عمليات نقل المعارف العلمية والتكنولوجية والمعدات والمواد بموجب المادة العاشرة لتحقيق أغراض تتماشى ومقاصد الاتفاقية وأحكامها.

### المادة الرابعة

١١ - يؤكد المؤتمر من جديد التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الوطنية اللازمة بموجب هذه المادة. ويعيد التأكيد أيضاً على أن إصدار وتنفيذ التدابير الوطنية اللازمة بموجب

هذه المادة، وفقاً لعملياتها الدستورية، من شأنهما أن يعززا فعالية الاتفاقية. وفي هذا السياق، يناشد المؤتمر الدول الأطراف اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير، بما في ذلك جزاءات جنائية، وفقاً لعملياتها الدستورية، بغية تحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز تنفيذ الاتفاقية محلياً وضمان حظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو حيازة أو حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال وفقاً لما هو محدد في المادة الأولى من الاتفاقية؛

(ب) تطبيق الدول الأطراف داخل إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها، متى كان ذلك ممكناً من الناحية الدستورية ومتفقاً مع القانون الدولي، إجراءات يتم اتخاذها في أي مكان من جانب أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يحملون جنسيتها؛

(ج) ضمان سلامة وأمن العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكسينات في المختبرات والمنشآت، وخلال عملية النقل، لمنع وصول وإزالة هذه العوامل أو التكسينات، دون تصريح.

١٢- يرحب المؤتمر بالتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف بهذا الخصوص، ويكرر نداءه إلى أي دولة طرف لم تتخذ بعد التدابير اللازمة لأن تفعل ذلك دون تأخير. ويشجع المؤتمر الدول الأطراف على تقديم معلومات ملائمة عن التدابير التي اتخذتها فضلاً عن أية معلومات أخرى مفيدة بشأن تنفيذها، إلى وحدة دعم التنفيذ في مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

١٣- يلاحظ المؤتمر قيمة تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، وفقاً للعملية الدستورية لكل دولة طرف، من القيام بما يلي:

- (أ) تنفيذ معايير الإدارة الطوعية المتعلقة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛
- (ب) تشجيع النظر في وضع ترتيبات ملائمة لتعزيز الوعي في أوساط المهنيين المعنيين في القطاعين الخاص والعام وعلى صعيد الأنشطة العلمية والإدارية ذات الصلة؛
- (ج) تعزيز الوعي في أوساط العاملين في مجال العلوم البيولوجية بالتزامات الدول الأطراف المنصوص عليها في الاتفاقية، وكذا بالتشريعات والمبادئ التوجيهية الوطنية ذات الصلة؛
- (د) التشجيع على وضع برامج تدريبية وتعليمية للجهات التي يُسمح لها بالوصول إلى العوامل البيولوجية والتكسينات ذات الصلة بالاتفاقية، وكذلك للجهات التي تمتلك المعرفة أو القدرة على تغيير هذه العوامل والتكسينات؛
- (هـ) تشجيع الترويج لثقافة المسؤولية في أوساط المهنيين الوطنيين ذوي الصلة وللتطوع في وضع مدونات قواعد السلوك واعتمادها وسنها؛

(و) تعزيز الأساليب والقدرات لمراقبة وكشف تفشي الأمراض على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ملاحظاً أن اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) مهمة لبناء القدرات في مجال منع تفشي الأمراض على الصعيد الدولي والحماية منه ومراقبته والتصدي له؛

(ز) منع أي شخص من استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ أو نقل أو تحويل على أي نحو آخر، واستخدام في أي ظرف من الظروف، العوامل والتكسينات البيولوجية، أو المعدات، أو وسائل إيصال العوامل أو التكسينات، لأغراض غير سلمية.

١٤- في هذا الصدد يرحب المؤتمر بالمساعدة المتصلة بالمادة الرابعة التي سبق تقديمها ويشجع الدول الأطراف ذات الاستطاعة على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف الأخرى بناء على طلبها.

١٥- يشجع المؤتمر كذلك الدول الأطراف التي لم تقم بعد بتعيين جهة وصل وطنية لتنسيق تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني والاتصال بالدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية المختصة، على القيام بذلك وفقاً لتوصية المؤتمر الاستعراضي السادس.

١٦- يعيد المؤتمر التأكيد على أن الاتفاقية تحظر بالفعل استعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية تحت أي ظرف من الظروف.

١٧- يشير المؤتمر إلى قرار مجلس أمن الأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يفرض التزامات على جميع الدول ويتفق مع أحكام الاتفاقية. ويلاحظ المؤتمر أن القرار ١٥٤٠ يؤكد ضرورة دعم المعاهدات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى إزالة أو منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية وأهمية قيام جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدات بتنفيذها تنفيذاً كاملاً لتعزيز الاستقرار الدولي. كما يلاحظ المؤتمر أن المعلومات التي تقدمها الدول إلى الأمم المتحدة وفقاً للقرار ١٥٤٠ يمكن أن توفر مرجعاً مفيداً للدول الأطراف عند الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة.

## المادة الخامسة

١٨- يعيد المؤتمر التأكيد على ما يلي:

(أ) أن هذه المادة توفر إطاراً مناسباً للدول الأطراف للتشاور والتعاون مع بعضها البعض لحل أي مشكلة قد تطرأ فيما يتصل بهدف الاتفاقية أو تطبيق أحكامها، وطلب الحصول على إيضاحات بشأنها؛

(ب) أنه يتعين على أي دولة طرف يتبين لها وجود مشكلة من هذا القبيل أن تستخدم، كقاعدة عامة، هذا الإطار للتصدي لهذه المشكلة وحلها؛

(ج) أنه يتعين على الدول الأطراف أن تقدم ردوداً محددة وفي الوقت المناسب بشأن أي قلق يثار بخصوص زعم مخالفة التزاماتها بمقتضى الاتفاقية.

١٩- يعيد المؤتمر التأكيد على أن إجراءات التشاور التي أُنْفِقَ عليها في المؤتمرين الاستعراضيين الثاني والثالث لا تزال صالحة للاستخدام من جانب الدول الأطراف للتشاور والتعاون وفقاً لهذه المادة. ويؤكد المؤتمر أيضاً مرة أخرى على إمكانية إجراء هذا التشاور والتعاون على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، أو من خلال إجراءات دولية مناسبة أخرى في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها.

٢٠- يحيط المؤتمر علماً بالمبادرات النابعة من الدول الأطراف من أجل تعزيز بناء الثقة بموجب الاتفاقية.

٢١- يؤكد المؤتمر على أنه يتعين على جميع الدول الأطراف تناول قضايا الامتثال بفعالية. وفي هذا الصدد، اتفقت الدول الأطراف على أن تقدم ردوداً محددة وفي الوقت المناسب بشأن أي قلق يثار بخصوص زعم مخالفة التزاماتها بموجب الاتفاقية. وينبغي أن تقدم هذه الردود وفقاً للإجراءات التي اتفق عليها المؤتمر الاستعراضي الثاني والتي طورها المؤتمر الاستعراضي الثالث. ويطلب المؤتمر مرة أخرى تقديم المعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة إلى المؤتمرات الاستعراضية.

٢٢- يشدد المؤتمر على أهمية تبادل المعلومات فيما بين الدول الأطراف من خلال تدابير بناء الثقة التي تم الاتفاق عليها في المؤتمرين الاستعراضيين الثاني والثالث. ويرحب المؤتمر بتبادل المعلومات بموجب هذه التدابير، ويلاحظ أن ذلك قد أسهم في تعزيز الشفافية وبناء الثقة.

٢٣- يدرك المؤتمر الحاجة الملحة إلى زيادة عدد الدول الأطراف المشاركة في تدابير بناء الثقة ويهيب بجميع الدول الأطراف المشاركة سنوياً. ويلاحظ المؤتمر أنه منذ المؤتمر الاستعراضي السادس، لم تزد النسبة المئوية للدول الأطراف المقدمة لتدابير بناء الثقة إلا زيادة طفيفة. ويؤكد المؤتمر على أهمية زيادة المشاركة في تدابير بناء الثقة والعمل على استمراريتها.

٢٤- يعترف المؤتمر بالصعوبات التقنية التي واجهها بعض الدول الأطراف لدى تقديم إعلاناتها بشكل كامل وفي الوقت المناسب. ويحث المؤتمر الدول الأطراف ذات الاستطاعة على تقديم المساعدة والدعم التقنيين، من خلال التدريب على سبيل المثال، إلى الدول الأطراف الطالبة للمساعدة من أجل تقديم إعلاناتها السنوية لتدابير بناء الثقة. ويلاحظ المؤتمر قرار تحديث استمارات تدابير بناء الثقة.

٢٥- يلاحظ المؤتمر الرغبة في جعل تدابير بناء الثقة أكثر ملاءمة للمستخدمين ويشدد على ضرورة ضمان تقديمها لمعلومات وجيهة وملائمة إلى الدول الأطراف.

٢٦- يشير المؤتمر إلى أن المؤتمر الاستعراضي الثالث وافق "على أن يتم تبادل المعلومات والبيانات، باستخدام الاستمارات المنقحة، وإرسالها إلى إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل على أساس سنوي". ويؤكد المؤتمر من جديد أن البيانات التي تقدم في إطار التبادل السنوي للمعلومات ينبغي أن ترسل إلى وحدة دعم التنفيذ في مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ويتعين على الوحدة إرسالها فوراً



في شكل إلكتروني إلى جميع الدول الأطراف وفقاً للطرائق والاستمارات المحدثة الواردة في المرفق الأول. ويشير المؤتمر إلى أن المعلومات التي تقدمها دولة طرف، يجب عدم المضي في تعميمها أو إتاحتها إلا بموافقة صريحة من تلك الدولة الطرف. ويلاحظ المؤتمر أن دولاً أطرافاً جعلت المعلومات التي قدمتها متاحة للعموم.

## المادة السادسة

٢٧- يلاحظ المؤتمر أنه لم يتم التدرع بأحكام هذه المادة.

٢٨- يؤكد المؤتمر أحكام المادة السادسة التي تقضي بأن تشمل الشكوى جميع الأدلة الممكنة التي تثبت صحتها. ويشدد على وجوب تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة السادسة بحسن نية في إطار الاتفاقية كما في حالة تنفيذ جميع الأحكام والإجراءات الواردة في الاتفاقية.

٢٩- يدعو المؤتمر مجلس الأمن إلى القيام بما يلي:

(أ) النظر فوراً في أي شكوى تقدم بموجب هذه المادة والشروع في اتخاذ أية تدابير يراها ضرورية للتحقيق في الشكوى وفقاً للميثاق؛

(ب) دعوة الأمين العام للأمم المتحدة، إذا كان ذلك ضرورياً في نظره وفقاً للقرار ٦٢٠ الذي اتخذ في عام ١٩٨٨، إلى التحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة، بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية الواردة في المرفق الأول بوثيقة الأمم المتحدة A/44/561؛

(ج) إبلاغ كل دولة طرف بنتائج أي تحقيق يتم الشروع فيه بموجب هذه المادة، والنظر فوراً في اتخاذ أي إجراء مناسب آخر قد يكون ضرورياً.

٣٠- يعيد المؤتمر تأكيد اتفاق الدول الأطراف على التشاور، بناء على طلب أي دولة طرف، في موضوع ادعاءات استخدام الأسلحة البيولوجية أو التكتسبية أو التهديد باستخدامها. ويعيد المؤتمر تأكيد تعهد كل دولة طرف بالتعاون في أية تحقيقات يباشرها مجلس الأمن.

٣١- ويلاحظ المؤتمر أن الإجراء المبين في هذه المادة لا يمس بحق الدول الأطراف في أن تنظر بشكل جماعي في ادعاءات عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، واتخاذ القرارات المناسبة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق.

## المادة السابعة

٣٢- يلاحظ المؤتمر مع الارتياح أنه لم يتم التدرع بهذه الأحكام.

٣٣- يحيط المؤتمر علماً بالرغبات التي أبدت للنظر على وجه السرعة في أي طلب يقدم للحصول على المساعدة والاستجابة له بشكل ملائم. وفي هذا السياق، وبالنظر إلى الظروف الحتمية الإنسانية، يمكن للدول الأطراف، إذا طلب إليها ذلك، أن تقدم المساعدة الطارئة في الوقت المناسب إلى أن ينظر مجلس الأمن في اتخاذ قرار.

٣٤- يدرك المؤتمر أن الدول الأطراف تتحمل مسؤولية تقديم المساعدة والتنسيق مع المنظمات ذات الصلة في حالة الاستعمال المزعوم للأسلحة البيولوجية والتكسينية. ويؤكد المؤتمر من جديد تعهد كل دولة طرف بتقديم أو دعم تقديم المساعدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لأية دولة طرف تطلب ذلك إذا قرر مجلس الأمن أن هذه الدولة الطرف تعرضت لخطر نتيجة لانتهاك الاتفاقية.

٣٥- يحيط المؤتمر علماً باستعداد الدول الأطراف للقيام، عند الاقتضاء، بتقديم أو دعم تقديم المساعدة لأية دولة طرف تطلب ذلك، متى تعرضت هذه الدولة الطرف لخطر أو أدى نتيجة استعمال عوامل بكتريولوجية (بيولوجية) وتكسينات كأسلحة من جانب أية جهة.

٣٦- يرى المؤتمر أنه يمكن في حالة التذرع بهذه المادة أن تقوم الأمم المتحدة بدور لتنسيق المساعدة التي تقدم، تُعاونها في ذلك الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المناسبة، كل وفقاً لولايتها، مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتفاقية الدولية لحماية النباتات. ويدرك المؤتمر قيمة مواصلة الحوار فيما يخص الوسائل الملائمة للتنسيق بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة.

٣٧- يدرك المؤتمر أن ثمة تحديات تواجه وضع تدابير فعالة لتقديم المساعدة والتنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة بغية التصدي لاستخدام سلاح بيولوجي أو تكسيني. ويؤكد المؤتمر أهمية تنسيق عملية تقديم المساعدة الملائمة، بما فيها الخبرة، والمعلومات، ومعدات الحماية، والكشف، والتطهير، والوقاية والمعدات الطبية وغيرها من المعدات التي قد تلزم لمساعدة الدول الأطراف في حالة تعرض دولة طرف للخطر نتيجة انتهاك للاتفاقية. ويحيط المؤتمر علماً أيضاً بالاقتراح المتعلق بإمكانية احتياج الدول الأطراف إلى مناقشة الإجراءات المفصلة بشأن تقديم المساعدة لضمان تقديم المساعدة الطارئة في حينها، إذا طلب إليها ذلك، في حالة استعمال الأسلحة البيولوجية أو التكسينية.

٣٨- يلاحظ المؤتمر أن تأهب الدول الأطراف على الصعيد الوطني يسهم في تكوين القدرات الدولية على مواجهة حالات تفشي الأمراض، بما فيها الأمراض التي يعود سببها إلى الاستعمال المزعوم للأسلحة البيولوجية والتكسينية، والتحقيق فيها والتخفيف من وطأها. ويلاحظ المؤتمر أن ثمة تفاوتات قائمة فيما بين الدول الأطراف من حيث مستوى نموها وقدراتها ومواردها الوطنية، وأن هذه التفاوتات تؤثر في القدرة الوطنية والدولية على التصدي الفعال لاستخدام مزعوم لسلاح بيولوجي أو تكسيني. ويشجع المؤتمر الدول الأطراف، ذات الاستطاعة، على مساعدة الدول الأطراف الأخرى على بناء قدرتها لدى طلبها ذلك.

٣٩- يلاحظ المؤتمر حاجة الدول الأطراف إلى العمل وطنياً وبشكل مشترك، عند الاقتضاء، وفقاً لظروفها الخاصة بها، على تحسين القوانين والأنظمة الوطنية، وقدراتها على مراقبة الأمراض وكشفها من أجل تحديد وتأكيد سبب تفشي الأمراض والتعاون، لدى الطلب، من أجل بناء قدرة الدول الأطراف الأخرى. ويلاحظ المؤتمر أن اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) مهمة لبناء القدرات في مجال منع تفشي الأمراض على الصعيد الدولي والحماية منه ومراقبته والتصدي له؛ وأن هذه الأهداف مطابقة لأهداف الاتفاقية.

٤٠- وبخصوص تقديم المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة، بناء على طلب أية دولة طرف، في حالة الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التوكسينية، تُقر الدول الأطراف في هذا الصدد بأن القضايا الصحية والأمنية مترابطة على المستويين الوطني والدولي. ويبرز المؤتمر أهمية الاستمرار في تنفيذ المبادرات في هذا المجال عن طريق التعاون الفعال وإقامة شراكات مستدامة. ويشير المؤتمر إلى أهمية ضمان فعالية الجهود المضطلع بها بصرف النظر عما إذا كان تفشي المرض بصورة طبيعية أم متعمدة، وتغطية كل الأمراض والتكسينات التي يمكن أن تُلحق ضرراً بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة. ويُقر المؤتمر أيضاً بضرورة توافر القدرات اللازمة قبل أن تنشأ الحاجة إلى استخدامها من أجل كشف أي استخدام مزعوم لسلاح بيولوجي أو توكسيني والتصدي له بسرعة وفعالية والتخلص من آثاره.

## المادة الثامنة

٤١- يناشد المؤتمر جميع الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول، ويحث كل الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكول على التصديق أو الانضمام إليه دون مزيد من التأخير.

٤٢- يقر المؤتمر بأن بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، الذي يحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات أثناء الحرب، فضلاً عن أساليب الحرب البكتريولوجية، يكمل الاتفاقية والعكس بالعكس. ويعيد المؤتمر التأكيد على أن ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تأويله على أنه يجد أو ينتقص بأي حال من الأحوال من الالتزامات التي تتحملها أية دولة بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥.

٤٣- يؤكد المؤتمر أهمية سحب جميع التحفظات التي أبدت بشأن بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والتي لها صلة بالاتفاقية.

٤٤- يشير المؤتمر إلى الإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف لسحب تحفظاتها على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ذات الصلة بالاتفاقية، ويدعو الدول الأطراف التي مازالت متمسكة بتحفظاتها على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ إلى سحب هذه التحفظات، وإخطار وديع بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بذلك دون تأخير.

٤٥ - يلاحظ المؤتمر أن التحفظات المتعلقة بالرد الانتقامي، عن طريق استخدام أي من الأشياء التي تحظرها الاتفاقية، ولو كان استخداماً مشروطاً، تتعارض كلية مع حظر استحداث وإنتاج وتخزين وحياسة وحفظ الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية حظراً شاملاً ومطلقاً لاستبعاد إمكانية استعمالها تماماً وإلى الأبد.

٤٦ - يلاحظ المؤتمر أن آلية التحقيق التابعة للأمم العام، والمبينة في الوثيقة A/44/561 والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٤٥، تمثل آلية مؤسسية دولية للتحقيق في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية. ويلاحظ المؤتمر المبادرات الوطنية الرامية إلى تقديم التدريب الملائم إلى الخبراء والتي من شأنها أن تدعم آلية التحقيق التابعة للأمم العام.

### المادة التاسعة

٤٧ - يؤكد المؤتمر مجدداً أن هذه المادة تحدد الهدف المعترف به والممثل في حظر الأسلحة الكيميائية بصورة فعالة.

٤٨ - يرحب المؤتمر بدخول اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وإيداع ١٨٨ صكاً من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمم المتحدة. ويناشد المؤتمر جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد القيام بذلك دون تأخير.

٤٩ - يلاحظ المؤتمر ازدياد التقارب بين البيولوجيا والكيمياء وما قد ينشأ عن ذلك من تحديات وفرص لتنفيذ الاتفاقية.

### المادة العاشرة

٥٠ - يؤكد المؤتمر أهمية تنفيذ هذه المادة، ويُذكر بأن على الدول الأطراف التزاماً قانونياً بتيسير تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية وحق المشاركة في هذا التبادل على أوسع نطاق ممكن لاستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات لأغراض سلمية وعدم إعاقة التقدم الاقتصادي والتكنولوجي للدول الأطراف.

٥١ - يؤكد المؤتمر مجدداً التزام جميع الدول الأطراف بتنفيذ هذه المادة تنفيذاً كاملاً وشاملاً. ويسلم بأن التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة في ميدان التكنولوجيا البيولوجية تضاعف إمكانات التعاون فيما بين الدول الأطراف وتعزز من ثم الاتفاقية علماً بأنها قادرة أيضاً على زيادة إمكانات إساءة استخدام العلم والتكنولوجيا. لذا يبحث المؤتمر جميع الدول الأطراف التي وصلت التكنولوجيا البيولوجية فيها إلى مرحلة متقدمة على اعتماد تدابير إيجابية قصد تعزيز نقل التكنولوجيا والتعاون الدولي على قدم المساواة وبلا تمييز، لا سيما مع

البلدان الأقل تقدماً في هذا الميدان، مع تعزيز الأهداف الأساسية لهذه الاتفاقية، وضمن الموامة التامة بين نشر العلم والتكنولوجيا وبين هدف الاتفاقية وغرضها السلمي.

٥٢- يقر المؤتمر بأهمية دور القطاع الخاص في نقل التكنولوجيا والمعلومات ودور المجموعة الواسعة من المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي تشارك بالفعل في التعاون الدولي ذي الصلة بهذه الاتفاقية.

٥٣- وإدراكاً للأهمية الجوهرية لتعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية، يتفق المؤتمر على قيمة العمل معاً على تعزيز بناء القدرات في ميادين اللقاحات وإنتاج العقاقير ومراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتواء الأمراض المعدية وكذا إدارة المخاطر البيولوجية. ويؤكد المؤتمر أن من شأن بناء هذه القدرات أن يقدم دعماً مباشراً لتحقيق أهداف الاتفاقية.

٥٤- والمؤتمر:

(أ) يشجع الدول الأطراف على أن تواصل، في مجال اختصاص كل منها، تعزيز المنظمات والشبكات الدولية القائمة التي يتناول عملها الأمراض المعدية، منها بوجه خاص منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمكتب الدولي لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لحماية النباتات؛

(ب) يلاحظ أن دور هذه المنظمات يقتصر على الجوانب الوبائية والمتصلة بالصحة العامة/الحيوانية/النباتية لتفشي أي مرض، ولكنه يقرّ بالفائدة الإضافية الناتجة عن تبادل المعلومات معها؛

(ج) يشجع الدول الأطراف على تحسين الاتصال في مجال مراقبة الأمراض على جميع المستويات، بما في ذلك بين الدول الأطراف ومع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمكتب الدولي لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لحماية النباتات؛

(د) يناشد الدول الأطراف أن تستمر في تأسيس و/أو تحسين القدرات الوطنية والإقليمية في مجال مراقبة وكشف وتشخيص ومكافحة الأمراض المعدية فضلاً عن المخاطر البيولوجية الأخرى الممكنة وإدماج هذه الجهود في الخطط الوطنية و/أو الإقليمية لإدارة الطوارئ والكوارث؛

(هـ) يحث الدول الأطراف القادرة على تقديم الدعم على أن تستمر في دعم بناء القدرات، سواء بشكل مباشر أو عن طريق المنظمات الدولية، في الدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة في مجالات مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها ومكافحتها وفي البحوث ذات الصلة؛

(و) يناشد الدول الأطراف استحداث وإنتاج اللقاحات والعقاقير لمعالجة الأمراض المعدية من خلال التعاون الدولي وعمليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص حيثما كان ذلك مناسباً.

٥٥- يدرك المؤتمر أهمية وضع هياكل وطنية فعالة لمراقبة الأمراض التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات، وكشفها، وتشخيصها واحتوائها، وكذا إدارة المخاطر البيولوجية عبر التعاون والمساعدة الدوليين.

٥٦- وبينما يلاحظ المؤتمر وجود المساعدة والتعاون وعلاقات الشراكة على الصعيد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف، يدرك المؤتمر أيضاً أنه لا تزال هناك تحديات ينبغي تجاوزها في تطوير التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية، وأن مواجهة هذه المشاكل والتحديات والاحتياجات والقيود ستساعد الدول الأطراف في بناء قدرة كافية في مجال مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتوائها. وإذ يراعي المؤتمر المادة العاشرة، يتفق على قيمة البحث عن الموارد وتعبئتها، بما فيها الموارد المالية، لتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية للمساعدة في رفع تحديات مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتوائها. وإدراكاً من المؤتمر أن للدول الأطراف جميعها دوراً تؤديه، يشدد على أنه ينبغي للدول الأطراف التي تسعى إلى بناء قدراتها تحديد احتياجاتها ومطالبها الخاصة والسعي إلى إقامة شراكات مع الآخرين، وأنه على الدول الأطراف ذات الاستطاعة أن تقدم المساعدة والدعم.

٥٧- يؤكد المؤتمر من جديد على الحاجة إلى زيادة تطوير السبل والوسائل المؤسسية القائمة لضمان التعاون المتعدد الأطراف فيما بين جميع الدول الأطراف من أجل تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك مجالات الطب والصحة العامة والزراعة والبيئة.

٥٨- يدعو المؤتمر إلى استخدام الوسائل المؤسسية الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وفقاً لولاية كل منها، من أجل دعم أهداف هذه المادة. وفي هذا الصدد، يحث المؤتمر الدول الأطراف والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على أن تتخذ تدابير أخرى محددة في مجال اختصاصها لتشجيع تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية للأغراض السلمية على أوسع نطاق ممكن، ولدعم التعاون الدولي في هذا الميدان.

٥٩- يسلم المؤتمر أيضاً بضرورة وجود آليات فعالة للتنسيق بين الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية بغية تيسير التعاون العلمي ونقل التكنولوجيا.

٦٠- يسلم المؤتمر بضرورة تنفيذ تدابير وطنية على نحو فعال لتعزيز تنفيذ المادة العاشرة. وفي هذا الصدد، يحث المؤتمر الدول الأطراف على أن تتعهد باستعراض لوائحها الوطنية التي تنظم عمليات التبادل والنقل الدولية لضمان اتساقها مع أهداف جميع مواد الاتفاقية وأحكامها.

٦١- يشجع المؤتمر الدول الأطراف على تقديم معلومات ملائمة مرة كل سنتين على الأقل إلى وحدة دعم التنفيذ في مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح عن الكيفية التي تُنفَّذ بها هذه المادة، ويطلب إلى وحدة دعم التنفيذ تجميع هذه المعلومات لإطلاع الدول الأطراف عليها. ويرحب المؤتمر بالمعلومات التي قدمها عدد من الدول الأطراف بشأن تدابير التعاون التي اتخذتها قصد الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة العاشرة.

### المادة الحادية عشرة

٦٢- يشير المؤتمر إلى أن جمهورية إيران الإسلامية قدمت في المؤتمر الاستعراضي السادس اقتراحاً رسمياً لتعديل المادة الأولى وعنوان الاتفاقية ليشمل صراحة حظر استخدام الأسلحة البيولوجية.

٦٣- يشير المؤتمر إلى البيان الذي قدمته حكومة الاتحاد الروسي في المؤتمر الاستعراضي السادس بصفتها الجهة الوديدة للإفادة بأنها أخطرت جميع الدول الأطراف باقتراح جمهورية إيران الإسلامية لتعديل الاتفاقية.

٦٤- يعيد المؤتمر التأكيد على أن أحكام هذه المادة يجب أن تنفذ من حيث المبدأ على نحو لا يمس بعالمية الاتفاقية.

### المادة الثانية عشرة

٦٥- يعيد المؤتمر التأكيد على أن المؤتمرات الاستعراضية تشكل طريقة فعالة لاستعراض سير عمل الاتفاقية للتأكد من تحقيق أغراض الديباجة وأحكام الاتفاقية. لذا، يقرر المؤتمر عقد المؤتمرات الاستعراضية مرة كل خمس سنوات على الأقل.

٦٦- يقرر المؤتمر أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الثامن في جنيف في أجل أقصاه عام ٢٠١٦ وأن يقوم باستعراض سير عمل الاتفاقية مراعيًا في ذلك أموراً من بينها:

(أ) التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة ذات الصلة بالاتفاقية، مع مراعاة المقرر ذي الصلة الذي اتخذته المؤتمر فيما يتعلق باستعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية؛

(ب) ما أحرزته الدول الأطراف من تقدم في تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) التقدم المحرز في تنفيذ المقررات والتوصيات التي وافق عليها في المؤتمر الاستعراضي السابع، مع مراعاة المقررات والتوصيات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات الاستعراضية السابقة، حسب الاقتضاء.

### المادة الثالثة عشرة

٦٧- يعيد المؤتمر التأكيد على أن مدة الاتفاقية غير محدودة وأنها تنطبق في جميع الأوقات، ويعرب عن ارتياحه لعدم قيام أي دولة طرف بممارسة حقها في الانسحاب من الاتفاقية.

### المادة الرابعة عشرة

٦٨- يلاحظ المؤتمر مع الارتياح أن عشر دول انضمت إلى الاتفاقية أو صدّقت عليها منذ المؤتمر الاستعراضي السادس.

٦٩- يؤكد المؤتمر أن أهداف الاتفاقية لن تتحقق بالكامل طالما ظلت دولة واحدة غير طرف قادرة على امتلاك أسلحة بيولوجية أو حيازتها.

٧٠- يؤكد المؤتمر من جديد الأهمية القصوى للعالمية، لا سيما من خلال التشديد على الأهمية الخاصة لتصديق الدول الموقعة على الاتفاقية، وعلى أهمية قيام الدول التي لم توقع عليها بعد بالانضمام إليها دون تأخير. وتتفق الدول الأطراف على مواصلة تعزيز العالمية.

٧١- يلاحظ المؤتمر أن مسؤولية تعزيز عالمية الاتفاقية تقع على عاتق الدول الأطراف في المقام الأول. ويحث المؤتمر الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات لإقناع الدول غير الأطراف بالانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير، ويرحب بوجه خاص بإجراءات الدول الأطراف والمبادرات الإقليمية لتقديم المساعدة والدعم التي يمكن أن تؤدي إلى توسيع نطاق الانضمام إلى الاتفاقية.

٧٢- يرحب المؤتمر بالمبادرات الإقليمية التي من شأنها أن تؤدي إلى توسيع نطاق الانضمام إلى الاتفاقية والتقيّد بها.

٧٣- يحث المؤتمر الدول الأطراف، ذات الاستطاعة، على عرض المساعدة والدعم على الدول في إطار أعمالها التحضيرية للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

### المادة الخامسة عشرة

٧٤- يرحب المؤتمر بمقرر المؤتمر الاستعراضي السادس القاضي بأن تُعتبر العربية لغة رسمية شأنها شأن اللغات الخمس المذكورة في هذه المادة لأغراض أي اجتماعات تعقدتها الدول الأطراف وغير ذلك من الرسائل الرسمية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.



## ثالثاً - المقررات والتوصيات

### ألف - حصيلة برنامج ما بين الدورات للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠

١ - وفقاً للمقرر الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي السادس، عقدت اجتماعات الدول الأطراف كل عام لمدة أسبوع واحد بدءاً من عام ٢٠٠٧ لمناقشة ستة موضوعات محددة وتعزيز التفاهم المشترك حولها، واتخاذ إجراءات فعالة بشأنها. وجرى الإعداد لكل اجتماع للدول الأطراف في اجتماع للخبراء لمدة أسبوع واحد. وهذه الموضوعات الستة هي:

(أ) سبل ووسائل تعزيز التنفيذ على المستوى الوطني، بما في ذلك أعمال التشريعات الوطنية، وتعزيز المؤسسات الوطنية والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية المعنية بأعمال القوانين؛

(ب) التعاون الإقليمي ودون الإقليمي بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لتحسين السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، بما في ذلك سلامة المختبرات وأمن مسببات الأمراض والتكسينات؛

(د) الإشراف، والتعليم، والتوعية، واعتماد و/أو وضع مدونات قواعد سلوك لمنع إساءة استخدام أوجه التقدم المحرزة في بحوث علم البيولوجيا وتكنولوجيا البيولوجيا التي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها الاتفاقية؛

(هـ) من أجل تعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في مجال العلوم البيولوجية والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وتعزيز بناء القدرات في ميادين مراقبة الأمراض واكتشافها وتشخيصها ومكافحة الأمراض المعدية: (١) بالنسبة للدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة، تعيين الاحتياجات وطلبات تعزيز القدرات؛ و(٢) قيام الدول الأطراف القادرة على توفير المساعدة فضلاً عن المنظمات الدولية بإتاحة الفرص لتقديم المساعدة ذات الصلة بهذه الميادين؛

(و) توفير المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة بناء على طلب أية دولة طرف في حالة زعم استخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية، بما في ذلك تحسين القدرات الوطنية لمراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها ونظم الصحة العامة.

٢ - يلاحظ المؤتمر أن اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات الخبراء تعمل كمحفل مهم لتبادل الخبرات الوطنية والمداومات المتعمقة فيما بين الدول الأطراف. وقد ازداد التفاهم المشترك بفضل اجتماعات الدول الأطراف بشأن الخطوات الواجب اتخاذها لزيادة تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

- ٣- يلاحظ المؤتمر مساهمة منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وغيرها من المنظمات الدولية المختصة فضلاً عن المؤسسات العلمية والأكاديمية والمنظمات غير الحكومية في اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات الخبراء.
- ٤- يؤكد المؤتمر من جديد أن تفاهات حُددت في الوثائق الختامية التي أقرتها اجتماعات الدول الأطراف بتوافق الآراء (BWC/MSP/2007/5، وBWC/MSP/2008/5، وBWC/MSP/2009/5، وBWC/MSP/2010/6) في نطاق ولاياتها.

## باء- برنامج ما بين الدورات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥

- ٥- إذ يؤكد المؤتمر من جديد جدوى برنامجي ما بين الدورات السابقين للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠، يقرر المؤتمر الاحتفاظ بالهيكل السابقة: الاجتماعات السنوية للدول الأطراف وقبلها اجتماعات الخبراء السنوية.
- ٦- والغرض من برنامج ما بين الدورات مناقشة وتعزيز الفهم المشترك والعمل الفعال بشأن تلك القضايا التي حددها المؤتمر الاستعراضي السابع لإدراجها في برنامج ما بين الدورات.
- ٧- وإذ يدرك المؤتمر الحاجة إلى موازنة الرغبة في تحسين برنامج ما بين الدورات في نطاق القيود - المالية والمتعلقة بالموارد البشرية - التي تواجه الدول الأطراف، يقرر المؤتمر مواصلة تخصيص عشرة أيام كل عام لفائدة برنامج ما بين الدورات.
- ٨- يقرر المؤتمر أن تكون المواضيع التالية بنوداً دائمة في جدول الأعمال، تُدرس في جلسات كل من اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف في كل عام من الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥:
- (أ) التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة؛
- (ب) استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية؛
- (ج) تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني.
- ٩- يقرر المؤتمر أن تناقش البنود الأخرى التالية في أثناء برنامج ما بين الدورات في السنوات المشار إليها:
- (أ) كيفية التمكين من المشاركة الكاملة في تدابير بناء الثقة (٢٠١٢ و ٢٠١٣)؛
- (ب) كيفية تعزيز تنفيذ المادة السابعة، بما في ذلك النظر في الإجراءات والآليات المفصلة لتقديم المساعدة والتعاون من جانب الدول الأطراف (٢٠١٤ و ٢٠١٥).
- ١٠- ستدوم اجتماعات الخبراء المعاد تنظيمها خمسة أيام، وستدوم اجتماعات الدول الأطراف خمسة أيام.

١١- ويتولى رئاسة الاجتماع في السنة الأولى ممثل عن مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى، ورئاسة الاجتماع الثاني ممثل عن مجموعة دول أوروبا الشرقية، ورئاسة الاجتماع الثالث ممثل عن المجموعة الغربية، ورئاسة الاجتماع الرابع ممثل عن مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى. وسيدعم الرئاسة نائبان للرئيس كل سنة، ينتميان إلى المجموعتين الجغرافيتين الأخرين.

١٢- يقوم كل اجتماع للخبراء واجتماع للدول الأطراف بإعداد تقرير عن وقائع مداولاته. وستتناول هذا التقرير الأعمال المتعلقة بالبنود الدائمة الثلاثة في جدول الأعمال، وكذا البند الآخر المدرج للنقاش في أثناء تلك السنة.

١٣- وبالإضافة إلى تقرير اجتماع الخبراء، ستنظر اجتماعات الدول الأطراف - سنوياً - في التقدم المحرز في مجال عالمية الاتفاقية والتقارير السنوية لوحدة دعم التنفيذ. وفي ٢٠١٢ و٢٠١٣، سينظر اجتماع الدول الأطراف أيضاً في تقرير اجتماع الخبراء المتعلق بتدابير بناء الثقة، وفي ٢٠١٤ و٢٠١٥، سينظر اجتماع الدول الأطراف في تقرير اجتماع الخبراء المتعلق بالمادة السابعة.

١٤- ستتوصل اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف جميعها إلى أية استنتاجات أو نتائج بتوافق الآراء.

١٥- وسينظر المؤتمر الاستعراضي الثامن في أعمال ونتائج هذه الاجتماعات ويقرر بشأن أي إجراءات أخرى.

## جيم- التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة

### ١- البند الدائم في جدول الأعمال

١٦- يقرر المؤتمر أن تُبحث المواضيع التالية في إطار البند الدائم في جدول الأعمال المتعلق بالتعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة:

(أ) تقارير الدول الأطراف عن تنفيذها للمادة العاشرة، وتقارير وحدة دعم التنفيذ عن تشغيل نظام قواعد البيانات من أجل تيسير طلبات المساعدة وعروض تقديمها؛

(ب) التحديات والعقبات التي تحول دون تطوير التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك المعدات والمواد، وتسخيرها للأغراض السلمية بكامل طاقتها، والوسائل الممكنة للتغلب على هذه التحديات والعقبات؛

(ج) طائفة من التدابير المحددة لتنفيذ المادة العاشرة بشكل كامل شامل مع مراعاة جميع أحكامها، بما في ذلك تيسير التعاون والمساعدة، بما يشمل المعدات والمواد، والمعلومات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية، وتحديد الثغرات والاحتياجات الحرجة في هذه المجالات؛

(د) السبل والوسائل الكفيلة باستهداف الموارد وتعبئتها، بما فيها الموارد المالية، لسد الثغرات وتلبية الاحتياجات فيما يخص التعاون والمساعدة، لا سيما الموارد المقدمة من الدول المتقدمة إلى الدول الأطراف النامية، ومن المنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

(هـ) برامج التثقيف والتدريب والتبادل والتوأمة وغير ذلك من وسائل تنمية الموارد البشرية في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، لا سيما في البلدان النامية؛

(و) بناء القدرات، عبر التعاون الدولي، في ميدان السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، ومن أجل الكشف عن تفشي الأمراض المعدية أو اندلاع الهجمات بالأسلحة البيولوجية، والإبلاغ عن ذلك والتصدي له، بما في ذلك في مجالات التأهب والتصدي وإدارة الأزمات والتخفيف من حدتها؛

(ز) تنسيق التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين.

## ٢- نظام قواعد البيانات لتيسير تقديم طلبات المساعدة وعروضها

١٧- يقرر المؤتمر إنشاء نظام لقواعد البيانات لتيسير تقديم طلبات المساعدة والتعاون وعروض تبادلها فيما بين الدول الأطراف.

١٨- تدعى الدول الأطراف، فرادى أو مع دول أو منظمات دولية أخرى، إلى أن تقدم طوعياً إلى وحدة دعم التنفيذ أي متطلبات، أو احتياجات أو عروض للمساعدة، بما في ذلك ما يخص المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة باستخدام العوامل البيولوجية والتكسينية للأغراض السلمية. وستقوم الوحدة بإنشاء وإدارة قاعدة بيانات، مفتوحة لجميع الدول الأطراف، يحث ستخزن هذه الطلبات والعروض.

١٩- للدول الأطراف أن تستخدم قاعدة البيانات لمطابقة عروض المساعدة مع طلباتها ثم تتخذ ترتيباتها الخاصة بها. وعند الوقوف على مطابقة، تبلغ الدول الأطراف المعنية الوحدة بذلك فتحدث قاعدة البيانات وفقاً لذلك. ولوحدة دعم التنفيذ أيضاً أن تيسر، عند الطلب، تبادل المعلومات فيما بين الدول الأطراف بشأن قاعدة البيانات وأي أنشطة للتعاون والمساعدة تنجم عن ذلك.

٢٠- وستقدم وحدة دعم التنفيذ تقريراً سنوياً عن تشغيل قاعدة البيانات مفصلة العروض التي قُدمت والطلبات المعلن عنها وحالات المطابقة التي حددت في السنة التقويمية. وستُعرض تشغيل قاعدة البيانات في المؤتمر الاستعراضي الثامن على أساس التقارير و/أو التوصيات المنبثقة عن اجتماعات الدول الأطراف.

### ٣- برنامج الرعاية

٢١- من أجل دعم وزيادة مشاركة الدول الأطراف النامية في اجتماعات برنامج ما بين الدورات، يقرر المؤتمر إنشاء برنامج للرعاية، ممول من تبرعات الدول الأطراف ذات الاستطاعة. وستدير وحدة دعم التنفيذ برنامج الرعاية بالتشاور مع الرئاسة ونائبي رئيس اجتماع الدول الأطراف. وستعطى أولوية الرعاية للدول الأطراف التي لم يسبق لها المشاركة في الاجتماعات، أو لم يتسن لها إرسال خبراء من العاصمة بشكل منتظم. ويجوز تقديم الرعاية أيضاً، حسب وجود الموارد، من أجل تحسين مشاركة الدول غير الأطراف ترويجاً لعالمية الاتفاقية.

### دال- استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية

٢٢- يقرر المؤتمر أن تُبحث المواضيع التالية في إطار البند الدائم من جدول الأعمال المتعلق باستعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية:

(أ) التطورات الجديدة في ميدان العمل والتكنولوجيا التي قد تكون لها استخدامات منافية لأحكام الاتفاقية؛

(ب) التطورات الجديدة في ميدان العمل والتكنولوجيا التي قد تكون لها مزايا للاتفاقية، بما في ذلك التطورات التي لها صلة خاصة بمراقبة الأمراض، وتشخيصها والتخفيف من وطأها؛

(ج) التدابير الممكنة لتعزيز إدارة المخاطر البيولوجية على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، في مجال البحث والتطوير الذي يشمل تطورات جديدة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية؛

(د) مدونات قواعد السلوك الطوعية وغيرها من التدابير الرامية إلى تشجيع السلوك المسؤول للعلماء والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الصناعي؛

(هـ) التثقيف والتوعية بشأن مخاطر ومزايا علوم الحياة والتكنولوجيا البيولوجية؛

(و) تطورات العلم والتكنولوجيا المتصلة بأنشطة المنظمات المتعددة الأطراف من قبيل منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

(ز) أي تطورات أخرى في مجال العلم والتكنولوجيا ذات صلة بالاتفاقية.

٢٣- سيُنظر في المواضيع التالية في السنوات المشار إليها:

(أ) التطورات الحاصلة في التكنولوجيات التمكينية، بما فيها النظم الفائقة لترتيب الحمض النووي وتركيبه وتحليله؛ والمعلوماتية البيولوجية والأدوات الحاسوبية؛ وبيولوجيا النظم (يُنظر فيه في ٢٠١٢)؛

(ب) التطورات الحاصلة في تكنولوجيات مراقبة الأمراض المعدية والحالات الشبيهة التي تسببها التوكسينات في الإنسان والحيوان والنبات وكشفها وتشخيصها والتخفيف من حدتها (يُنظر فيه في ٢٠١٣)؛

(ج) التطورات الحاصلة في فهم الأمراض وفوعة الفيروس، والسمية، والمناعة والقضايا ذات الصلة (ينظر فيه في ٢٠١٤)؛

(د) التطورات الحاصلة في تكنولوجيات العوامل البيولوجية والتوكسينات ونشرها وإيصالها (ينظر فيه في ٢٠١٥).

## هاء- تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني

٢٤- يقرر المؤتمر أن تُبحث المواضيع التالية في إطار البند الدائم من جدول الأعمال المتعلق بتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني:

(أ) طائفة من التدابير المحددة لتنفيذ الاتفاقية بشكل كامل وشامل، لا سيما المادتان الثالثة والرابعة؛

(ب) السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، وتبادل أفضل الممارسات والتجارب، بما في ذلك التبادل الطوعي للمعلومات فيما بين الدول الأطراف بشأن تنفيذها على الصعيد الوطني، وإنفاذ قوانينها الوطنية، وتعزيز مؤسستها الوطنية وتنسيقها بين المؤسسات الوطنية لإنفاذ القانون؛

(ج) التعاون الإقليمي ودون الإقليمي الذي من شأنه أن يساعد في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؛

(د) التدابير الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تحسين السلامة البيولوجية للمختبرات وأمن المُمرضات والتوكسينات؛

(هـ) أي تدابير أخرى محتملة، حسب الاقتضاء، تكون ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

## واو- تدابير بناء الثقة

٢٥- يلاحظ المؤتمر أن استعراض المادة الخامسة من الاتفاقية أظهر الحاجة إلى مواصلة تحسين مشاركة الدول الأطراف في تدابير بناء الثقة. لذا يقرر المؤتمر ما يلي:

(أ) اعتماد استمارات الإبلاغ المنقحة الواردة في المرفق الأول بوصفها أساساً لجميع بيانات تدابير بناء الثقة المقدمة من الدول الأطراف؛

(ب) النظر في برنامج ما بين الدورات ٢٠١٢-٢٠١٥ في كيفية تمكين مشاركة أكمل في تدابير بناء الثقة (انظر الفرع باء أعلاه)؛

(ج) أن تقوم وحدة دعم التنفيذ، بالتعاون مع الدول الأطراف، بمواصلة بحث وتطوير الخيارات المتاحة من أجل استخدام الوسائل الإلكترونية لتقديم تدابير بناء الثقة.

٢٦- يهيب المؤتمر بالدول الأطراف أن تعين جهة اتصال وطنية مسؤولة عن إعداد تقارير تدابير بناء الثقة، وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السادس إن لم تفعل ذلك بعد.

## زاي- تعزيز عالمية الاتفاقية

٢٧- يلاحظ المؤتمر أنه على الرغم من أن الاتفاقية ركن من أركان الأمن الدولي، ورغم الجهود المبذولة من الدول الأطراف ورؤساء اجتماعات الدول الأطراف بدعم إداري من وحدة دعم التنفيذ، لا تزال العضوية في الاتفاقية منذ المؤتمر الاستعراضي السادس، بانضمام ١٦٥ دولة طرفاً فقط، متخلفة عن المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية الأخرى المتعلقة بمراقبة الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار. لذا يتفق المؤتمر على أن من الضروري أن تبذل الدول الأطراف مزيداً من الجهود المنسقة من أجل إقناع الدول غير الأطراف بالانضمام إلى الاتفاقية.

٢٨- وعليه يطلب المؤتمر إلى الدول الأطراف ما يلي:

(أ) تعزيز عالمية الاتفاقية بإجراء اتصالات ثنائية مع الدول غير الأطراف فيها؛

(ب) تعزيز عالمية الاتفاقية من خلال المحافل والأنشطة الإقليمية والمتعددة الأطراف؛

(ج) تقديم تقارير، على النحو المناسب، عن أنشطتها في الاجتماعات السنوية للدول الأطراف؛

(د) القيام، عند الاقتضاء، بتزويد وحدة دعم التنفيذ بمعلومات ذات صلة عن الأنشطة المتعلقة بتعزيز عالمية الاتفاقية.

٢٩- يقرر المؤتمر أن يقوم رؤساء اجتماعات الدول الأطراف بتنسيق أنشطة تعزيز عالمية الاتفاقية، وتوجيه الطلبات إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية لتقديم تقرير سنوي عن أنشطة تعزيز عالمية الاتفاقية في اجتماعات الدول الأطراف، وتقديم تقرير مرحلي إلى المؤتمر الاستعراضي الثامن. ومع مراعاة المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول الأطراف لتنفيذ هذا المقرر، يكلف المؤتمر وحدة دعم التنفيذ بالقيام بما يلي:

(أ) تقديم الدعم الإداري إلى رؤساء اجتماعات الدول الأطراف لتنفيذ هذا المقرر؛

(ب) توحيد وإتاحة المعلومات المتعلقة بالتقدم الذي أحرزته الدول غير الأطراف في سبيل التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

٣٠- يشجع المؤتمر الدول الأطراف على إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الدول التي بدأت عملية تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها أو توجد في مرحلة متقدمة جداً منها، وإلى الدول التي تنتظر المزيد من المعلومات أو المساعدة أو التي لها أولويات أخرى، على النحو الموصوف في التقارير السنوية المتعلقة بالعالمية.

## حاء- وحدة دعم التنفيذ

٣١- يلاحظ المؤتمر أن وحدة دعم التنفيذ، التي أنشأها المؤتمر الاستعراضي السادس من أجل تقديم الدعم الإداري إلى الاجتماعات التي يتفق عليها المؤتمر الاستعراضي وكذا دعم التنفيذ الشامل والعالمي للاتفاقية وتبادل تدابير بناء الثقة، قد نجحت في الاضطلاع بولايتها. وعليه يقرر المؤتمر تجديد ولاية الوحدة، مع إجراء التعديلات اللازمة، للفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦.

٣٢- يقرر المؤتمر أن تقوم وحدة دعم التنفيذ بالمهام التالية، إلى جانب المهام التي أوكلها إليها المؤتمر الاستعراضي السادس:

(أ) تنفيذ مقرر إنشاء وإدارة قاعدة البيانات المتعلقة بطلبات وعروض المساعدة، وتيسير ما يرتبط بذلك من تبادل للمعلومات بين الدول الأطراف؛

(ب) تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، إلى الدول الأطراف في تنفيذها لمقررات وتوصيات هذا المؤتمر الاستعراضي.

٣٣- يلاحظ المؤتمر أن للدول الأطراف ذات الاستطاعة أن تنظر في التبرع للوحدة من أجل تعزيز قدرتها على الاضطلاع بمهامها الموكلة إليها. وستقدم هذه التبرعات بشفافية كاملة، وستفصل في التقرير السنوي للوحدة، وستستخدم حصيصاً للمهام الموكلة إلى الوحدة.



- ٣٤- يلاحظ المؤتمر أن جميع موظفي الوحدة سيعينون عبر إجراءات التعيين ذات الصلة المعمول بها في الأمم المتحدة، نظراً إلى ضرورة ضمان أعلى معايير الكفاية، والكفاءة والتراهة، ومع مراعاة أهمية تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن.
- ٣٥- يلاحظ المؤتمر كذلك ضرورة العمل على ضمان أوسع توازن جغرافي ممكن في ملاك موظفي الوحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٣٦- ستقدم الوحدة تقريراً كتابياً سنوياً إلى جميع الدول الأطراف عن أنشطة الوحدة لتنفيذ ولايتها. وستقوم الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الثامن بتقييم واستعراض أداء وولاية الوحدة.

## طاء- المالية

- ٣٧- يقرر المؤتمر أن تقتسم الدول الأطراف في الاتفاقية تكاليف برنامج ما بين الدورات، استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة تناسباً لمراعاة الفروق في العضوية بين الاتفاقية والأمم المتحدة.
- ٣٨- يوافق المؤتمر على التكاليف المقدرة لبرنامج ما بين الدورات للفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥، على النحو الوارد في الوثيقة BWC/CONF.VII/4/Rev.1، مع ملاحظة أن هذا التكاليف المقدرة أعدت على الأساس نفسه الذي قامت عليه التكاليف المقدرة لبرنامج ما بين الدورات للفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠، وبالتالي تمثل نمواً حقيقياً صفرياً، وأي زيادة اسمية مردها عوامل صرف العملة والتضخم فقط. ويطلب المؤتمر إلى الدول الأطراف أن تبادر بتسديد حصتها من التكاليف المقدرة حال استلامها إشعارات أنصبة الاشتراكات المقررة من الأمم المتحدة.

## المرفق الأول

## الاستثمارات المنقحة لتقديم البيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة

اتفق في المؤتمر الاستعراضي الثالث على أن تقدم جميع الدول الأطراف الحاضرة الإعلان التالي، الذي عدله المؤتمر الاستعراضي السابع لاحقاً:

استمارة الإعلان عن "لا شيء يستوجب الإعلان عنه" أو "لا جديد يستوجب الإعلان عنه" الواجب استعمالها في تبادل المعلومات

التدبير	لا شيء يستوجب الإعلان عنه	سنة آخر إعلان في حالة	لا جديد يستوجب الإعلان عنه	سنة آخر إعلان في حالة
ألف، القسم ١	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ألف، القسم ١'٢	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ألف، القسم ٢'٢	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ألف، القسم ٣'٢	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
باء	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
جيم	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
هاء	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
واو	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
زاي	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

(يرجى وضع علامة في المربع المناسب (المربعات المناسبة) بالنسبة لكل تدبير، وملاء سنة آخر إعلان في العمود الأخير عند الاقتضاء.)

التاريخ: \_\_\_\_\_

الدولة الطرف في الاتفاقية: \_\_\_\_\_

تاريخ التصديق على الاتفاقية/الانضمام إلى الاتفاقية: \_\_\_\_\_

جهة الاتصال الوطنية: \_\_\_\_\_

## تعزيز الاتصالات بصورة فعالة:

اتفق في المؤتمر الاستعراضي الثالث على أن تواصل الدول الأطراف تنفيذ ما يلي:

"التعزيز الفعال للاتصالات بين العلماء، وسائر الخبراء والمرافق المشاركين في إجراء البحوث البيولوجية المتصلة بالاتفاقية اتصالاً مباشراً، بما في ذلك التبادلات والزيارات للبحث المشترك على أساس متفق عليه."

من أجل تعزيز الاتصالات المهنية بين العلماء بشكل فعال، وتعزيز مشاريع البحوث المشتركة وغيرها من الأنشطة الرامية إلى منع حالات الغموض أو الشكوك أو الريبة أو الحد منها وإلى تحسين التعاون الدولي في مجال الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية)، شجع المؤتمر الاستعراضي السابع الدول الأطراف على تبادل معلومات استشرافية بالقدر المستطاع عما يلي:

- المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية والمنتديات والأحداث المشابهة المقرر عقدها والتي تتناول البحوث البيولوجية المتصلة بالاتفاقية اتصالاً مباشراً،
- الفرص الأخرى لتبادل العلماء، أو البحوث المشتركة، أو أي تدابير أخرى لتعزيز الاتصالات بين العلماء الذين يقومون بالبحوث البيولوجية المتصلة بالاتفاقية اتصالاً مباشراً،

بما في ذلك عبر وحدة دعم التنفيذ في مكتب الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

## تدبير بناء الثقة "ألف"

### القسم ١

#### تبادل البيانات عن مراكز البحوث والمختبرات

اتفق في المؤتمر الاستعراضي الثالث على أن تواصل الدول الأطراف تنفيذ ما يلي:

"تبادل البيانات، بما في ذلك الاسم والموقع ونطاق الأنشطة ووصف عام لها، التي تتعلق بمراكز البحوث والمختبرات التي تستوفي مستويات سلامة عالية جداً على الصعيد الوطني أو الدولي لتداول المواد البيولوجية، ذات الأغراض المباحة، والتي تمثل درجة عالية من المخاطر الفردية أو المجتمعية، أو التي تخصص في الأنشطة البيولوجية المباحة والمتصلة مباشرة بالاتفاقية".

### الأساليب

اتفق في المؤتمر الاستعراضي الثالث على التدابير التالية، التي عدلها المؤتمر الاستعراضي السابع لاحقاً:

أن تقدم الدول الأطراف بيانات عن كل مرفق يقع في أراضيها أو يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي مكان، وتكون به أي مختبرات تطبق أقصى درجة للاحتواء وتفي بالمعايير الموضوعية لمثل هذه المختبرات على النحو الموضح في آخر إصدار لدليل منظمة الصحة العالمية بشأن السلامة الحيوية في المختبرات، أو الدليل الأرضي للمنظمة العالمية لصحة الحيوان أو أي مبادئ توجيهية مماثلة أخرى معتمدة من المنظمات الدولية ذات الصلة، من قبيل المختبرات التي حدد لها مستوى السلامة الحيوية رقم ٤ (BL4، أو BSL4 أو P4) أو مستويات مكافئة.

وينبغي للدول الأطراف التي ليس لديها مرفق يستوفي المعايير المحددة لتطبيق أقصى درجة للعزل المذكور أن تنتقل إلى القسم ٢٤١ من الاستمارة "ألف".

### الاستمارة ألف، القسم ٢٤١

تبادل البيانات عن مراكز البحوث والمختبرات<sup>(١)</sup>

١ - اسم (أسماء) المرفق<sup>(٢)</sup>

(١) تحدد بصورة مستقلة وحدات الاحتواء وهي وحدات ثابتة لمعالجة المرضى تشكل جزءاً لا يتجزأ من المختبرات.

(٢) يرجى بالنسبة للمرافق التي تضم وحدات للاحتواء الأقصى والتي تشارك في البرنامج الوطني للبحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي، ذكر اسم المرفق مع بيان أنه "معلن عنه وفقاً للاستمارة ألف، القسم ٢٤٢".

- ٢- المنظمة أو الشركة العامة أو \_\_\_\_\_
- ٣- الخاصة المسؤولة \_\_\_\_\_
- ٣- الموقع والعنوان البريدي \_\_\_\_\_
- \_\_\_\_\_
- \_\_\_\_\_
- \_\_\_\_\_
- ٤- مصدر (مصادر) تمويل النشاط المبلغ عنه، بما في ذلك بيان ما إذا كان النشاط يمول بالكامل أو جزئياً من وزارة الدفاع

٥- عدد وحدات الاحتواء الأقصى<sup>(٣)</sup> في مركز البحوث و/أو المختبر، مع الإشارة إلى حجم كل منها (م<sup>٢</sup>)

٦- نطاق الأنشطة ووصف عام لها، بما في ذلك نوع (أنواع) الكائنات الدقيقة و/أو التوكسينات حسب الاقتضاء

### الاستمارة ألف، القسم ٢٤١

إذا لم يعلن عن أي مرفق من المستوى BSL4 في الاستمارة ألف، القسم ١٤١، يشار إلى أعلى مستوى للسلامة البيولوجية<sup>(٤)</sup> المنفذ في المرافق التي تعالج العوامل البيولوجية الموجودة في إقليم الدولة الطرف:

نعم/لا	مستوى السلامة البيولوجية ٣ <sup>(٥)</sup>
نعم/لا	مستوى السلامة البيولوجية ٢ <sup>(٦)</sup> (عند الاقتضاء)

(٣) وفقاً لآخر إصدار لدليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية في المختبرات، أو ما يعادله.

(٤) الكائنات الدقيقة الممرضة للإنسان و/أو الحيوان.

(٥) وفقاً لأحدث إصدار من دليل منظمة الصحة العالمية بشأن السلامة البيولوجية في المختبرات، أو الدليل الأرضي للمنظمة العالمية لصحة الحيوان، أو أي مبادئ توجيهية مماثلة أخرى مقبولة دولياً.

(٦) وفقاً لأحدث إصدار من دليل منظمة الصحة العالمية بشأن السلامة البيولوجية في المختبرات، أو الدليل الأرضي للمنظمة العالمية لصحة الحيوان، أو أي مبادئ توجيهية مماثلة أخرى مقبولة دولياً.

أي معلومات إضافية ذات صلة حسب الاقتضاء:

---



---



---



---

## القسم ٢ تبادل المعلومات عن البرنامج الوطني للبحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي

اتفق في المؤتمر الاستعراضي الثالث على أن تنفذ الدول الأطراف ما يلي:

في سبيل زيادة شفافية البرامج الوطنية للبحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي، تعلن الدول الأطراف ما إذا كانت تنفذ مثل هذه البرامج أم لا. واتفقت الدول الأطراف على أن تقدم سنوياً معلومات مفصلة عن برامج البحث والتطوير التي تنفذها في مجال الدفاع البيولوجي، بما في ذلك ملخصات عن أهداف وتكاليف الأعمال التي يقوم بها المتعاقدون وفي سائر المرافق. وفي حالة عدم تنفيذ برنامج للبحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي، يقدم تقرير صفري.

تقدم الدول الأطراف إعلانات وفقاً للاستمارات المرفقة، التي تتطلب المعلومات التالية:

١ - هدف وملخص أنشطة البحث والتطوير الجارية مع بيان ما إذا كان العمل يجري في المجالات التالية: الاتقاء، دراسات على الأمراض والفوعة، أساليب التشخيص، بيولوجيا الهواء، الكشف، المعالجة، علم التوكسينات، الحماية المادية، التطهير، والبحوث الأخرى ذات الصلة؛

٢ - ما إذا كانت تستخدم مرافق تعاقدية أو مرافق غير دفاعية أخرى، وإجمالي التمويل الذي يقدم لهذا الجزء من البرنامج؛

٣ - التركيب التنظيمي للبرنامج وعلاقات التبليغ فيه؛

٤ - المعلومات التالية فيما يتعلق بمرافق الدفاع وغيره من المرافق الحكومية الأخرى التي تركز فيها أعمال البحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي:

(أ) الموقع؛

(ب) مسطحات الطوابق (بالمتر المربع) في المرافق، بما في ذلك المسطحات المخصصة لمختبرات المستويات BL2 وBL3 وBL4؛

(ج) إجمالي عدد الموظفين المستخدمين، بمن فيهم الذين يتعاقدون للعمل المتفرغ لمدة تزيد على ستة شهور؛

- (د) أعداد الموظفين المبلغ عنهم في البند (ج) موزعة حسب الفئات التالية: مدنيون، عسكريون، باحثون علميون، تقنيون، مهندسون، موظفو دعم وموظفون إداريون؛
- (هـ) قائمة بالتخصصات العلمية للموظفين العلميين/المهندسين؛
- (و) مصدر التمويل ومستوى التمويل في المجالات الثلاثة التالية: البحث والتطوير، الاختبار، التقييم؛
- (ز) سياسة النشر وقائمة بالبحوث والتقارير المتاحة للجمهور.

### الاستمارة ألف، القسم ١٠٢

#### إعلان البرنامج الوطني للبحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي

هل هناك برنامج وطني لأعمال البحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي داخل إقليم الدولة الطرف أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها؟ تتضمن أنشطة مثل هذا البرنامج الاتقاء، ودراسات على الأمراض والفوعة، أساليب التشخيص، بيولوجيا الهواء، الكشف، المعالجة، علم التوكسينات، الحماية المادية، التطهير، والبحوث الأخرى ذات الصلة.

نعم/لا

إذا كان الجواب بنعم، تستوفى بيانات الاستمارة ألف، القسم ٢٠٢، التي تقدم وصفاً لكل برنامج.

### الاستمارة ألف، القسم ٢٠٢

#### البرنامج الوطني للبحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي

##### الوصف

- ١- تبين أهداف كل برنامج وطريقة تمويله وتلخص أهم أنشطة البحث والتطوير التي تنفذ في البرنامج. وتتضمن المجالات التي يتناولها الوصف: الاتقاء، دراسات على الأمراض والفوعة، أساليب التشخيص، بيولوجيا الهواء، الكشف، المعالجة، علم التوكسينات، الحماية المادية، التطهير، والبحوث الأخرى ذات الصلة.
- ٢- يبين إجمالي تمويل كل برنامج ومصدره.
- ٣- هل تنفذ بعض جوانب هذه البرامج بموجب عقد مع الصناعة أو مؤسسات أكاديمية أو في مرافق أخرى غير دفاعية؟

نعم/لا

- ٤- إذا كان الجواب نعم، ما هي النسبة من إجمالي اعتمادات كل برنامج التي تصرف في هذه المرافق المتعاقدة أو المرافق الأخرى؟
- ٥- تلخص أهداف ومجالات بحوث البرنامج التي يؤديها متعاقدون أو تؤدي في المرافق الأخرى بالاعتمادات المحددة في الفقرة ٤.
- ٦- يقدم مخطط للهيكل التنظيمي للبرنامج وعلاقات التبليغ (بما في ذلك المرافق المشاركة في البرنامج كل على حدة).
- ٧- يقدم إعلان وفقاً للاستمارة ألف، القسم ٣٤٢، عن كل مرفق، حكومي أو غير حكومي، تخصص نسبة كبيرة من موارده لكل برنامج وطني للبحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي، داخل إقليم الدولة صاحبة الإبلاغ أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.
- الاستمارة ألف، القسم ٣٤٢

### البرنامج الوطني للبحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي

#### المرافق

- تستوفى استمارة عن كل مرفق معلن عنه وفقاً للفقرة ٧ من الاستمارة ألف، القسم ٢٤٢.
- في المرافق المتقاسمة تقدم المعلومات التالية وذلك فيما يتعلق بالجزء المخصص للبحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي فحسب.
- ١- ما اسم المرفق؟

٢- أين يقع (يذكر العنوان والموقع الجغرافي كلاهما)؟

٣- مسطح المساحات المختبرية تبعاً لمستوى الاحتواء:

المستوى BL2 \_\_\_\_\_ (متر مربع)

المستوى BL3 \_\_\_\_\_ (متر مربع)

المستوى BL4 \_\_\_\_\_ (متر مربع)

إجمالي مساحة المختبر \_\_\_\_\_ (متر مربع)



- ٤ - الهيكل التنظيمي لكل مرفق
- '١' إجمالي عدد الموظفين  
\_\_\_\_\_
- '٢' توزيع الموظفين  
عسكريون  
\_\_\_\_\_  
مدنيون  
\_\_\_\_\_
- '٣' توزيع الموظفين تبعاً للفئات:  
باحثون علميون  
\_\_\_\_\_  
مهندسون  
\_\_\_\_\_  
تقنيون  
\_\_\_\_\_  
موظفون إداريون وموظفو دعم  
\_\_\_\_\_
- '٤' قائمة بالتخصصات العلمية الممثلة في الموظفين العلميين/الهندسيين
- '٥' هل موظفو التعاقد يعملون في المرفق؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هو عددهم تقريباً؟
- '٦' ما هو (هي) مصدر (مصادر) تمويل العمل الذي يجري في المرفق، بما في ذلك بيان ما إذا كان النشاط يمول بالكامل أو جزئياً بواسطة وزارة الدفاع؟
- '٧' ما هي مستويات تمويل المجالات البرنامجية التالية:  
البحث  
\_\_\_\_\_  
التطوير  
\_\_\_\_\_  
الاختبار والتقييم  
\_\_\_\_\_
- '٨' صف بإيجاز سياسة المرفق في مجال النشر:
- '٩' تقدم قائمة بالبحوث والتقارير المتاحة للجمهور من بين ما نُشر من الأعمال خلال الشهر الـ ١٢ الأخيرة. (تدرج أسماء المؤلفين وعناوين الدراسات، والمراجع الكاملة).
- ٥ - صف بإيجاز أعمال الدفاع البيولوجي التي أجريت بالمرفق، بما في ذلك نوع (أنواع) الكائنات الدقيقة<sup>(٧)</sup> و/أو التوكسينات التي درست، وكذلك الدراسات الخارجية للإيروسولات البيولوجية.

(٧) بما في ذلك الفيروسات والبريونات.

## تدبير بناء الثقة "باء"

### تبادل المعلومات بشأن تفشي الأمراض المعدية والأحداث المشابهة التي تسببها التكسينات

اتفق في المؤتمر الاستعراضي الثالث على أن تواصل الدول الأطراف تنفيذ ما يلي:

تبادل المعلومات بشأن تفشي الأمراض المعدية والأحداث المشابهة التي تسببها التكسينات، وبشأن جميع الأحداث التي تبدو أنها تحيد عن النمط الطبيعي فيما يتعلق بنوع الحدث، أو تطوره أو مكانه أو زمن وقوعه. ويجب أن تتضمن المعلومات التي تقدم عن الأحداث التي تحيد عن النمط الطبيعي، حالما يكون ذلك متاحاً، بيانات عن نوع المرض، والمساحة المتأثرة بالتقريب، وعدد الحالات.

اتفق المؤتمر الاستعراضي السابع على ما يلي:

لا توجد معايير عالمية لما يمكن أن يشكل خروجاً عن النمط العادي.

### الأساليب

اتفق المؤتمر الاستعراضي الثالث على التدابير التالية، التي عدلها المؤتمر الاستعراضي السابع لاحقاً:

١- يعتبر تبادل البيانات عن التفشيات التي يبدو أنها خروج عن النمط العادي ذا أهمية خاصة في الحالات التالية:

- عندما لا يمكن تحديد سبب التفشي بسرعة أو يصعب تشخيص العامل المسبب<sup>(٨)</sup>؛
- عندما يكون سبب المرض كائنات تستوفي معايير مجموعة المخاطر الثالثة أو الرابعة، وفقاً للتصنيف الوارد في آخر إصدار لدليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية في المختبرات؛
- عندما يكون العامل المسبب غريباً عن منطقة جغرافية معينة؛
- عندما يتبع المرض في تطوره نمطاً غير عادي؛
- عندما يحدث المرض بالقرب من مراكز بحوث أو مختبرات تخضع لتبادل البيانات بمقتضى البند ألف؛
- عندما تنشأ شكوك في إمكانية حدوث مرض جديد.

(٨) من المفهوم أن ذلك قد يتضمن كائنات يتم تحويلها إلى كائنات ممرضة عن طريق أساليب البيولوجيا الجزيئية، من قبيل الهندسة الجينية.

٢- ولتعزيز الثقة، ينبغي أن يصدر تقرير أولي عن تفشي أي مرض معدٍ أو حدث مشابه يبدو أنه يخرج عن النمط العادي حالما يكتشف التفشي على أن يعقبه صدور تقارير سنوية. ولتمكين الدول الأطراف من اتباع إجراءات موحدة، اتفق المؤتمر على استخدام الاستمارة بآء بقدر ما تكون المعلومات معروفة و/أو منطبقة، وذلك لتبادل المعلومات السنوية.

٣- وقد يُستوفى أيضاً مطلب الإعلان بالاستمارة بآء من خلال إعلان الوصلات الإلكترونية إلى المواقع الشبكية الوطنية أو إلى المواقع الشبكية للمنظمات الدولية أو الإقليمية أو غيرها من المنظمات التي تقدم معلومات عن تفشي الأمراض (وخاصة تفشي الأمراض المعدية والحالات المشابهة التي تسببها التوكسينات والتي يبدو أنها تخرج عن النمط العادي).

٤- في سبيل تحسين التعاون الدولي في مجال الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية ومنع أو تقليل حدوث حالات الغموض أو الشكوك أو الريبة، تشجع الدول الأطراف على دعوة خبراء من دول أطراف أخرى للمساعدة في التصرف حيال التفشي، وعلى الموافقة على تلبية مثل هذه الدعوات، مع احترام القوانين الوطنية المعمول بها والصكوك الدولية ذات الصلة.

## الاستمارة باء<sup>(٩)</sup>

### معلومات أساسية عن تفشي الأمراض المعدية التي يمكن التبليغ عنها

- ١- وقت اكتشاف التفشي
- ٢- الموقع والمساحة التقريبية المتأثرة
- ٣- نوع المرض/التسمم
- ٤- مصدر المرض/التسمم المشتبه
- ٥- العامل المسبب المحتمل (العوامل المسببة المحتملة)
- ٦- الخصائص الرئيسية للنظم
- ٧- الأعراض بالتفصيل، عند الانطباق
  - في الجهاز التنفسي
  - في الجهاز الدوري
  - في الجهاز العصبي/أعراض سلوكية
  - في الأمعاء
  - أعراض جلدية
  - في الكلى
  - أعراض أخرى
- ٨- الخروج (أوجه الخروج) عن النمط العادي فيما يتعلق بما يلي:
  - النوع
  - التطور
  - مكان الحدوث
  - زمن الحدوث
  - الأعراض
  - نمط الفوعة
  - نمط مقاومة العقاقير

(٩) انظر الفقرة ٢ من النص المعنون "تدابير بناء الثقة باء".

- العامل الذي (العوامل التي) يصعب  
تشخيصها
- وجود نواقل غير عادية
- خصائص أخرى
- ٩- العدد التقريبي للحالات الأولى
- ١٠- العدد التقريبي لإجمالي الحالات
- ١١- عدد الوفيات
- ١٢- تطور التفشي
- ١٣- التدابير التي اتخذت

## تدبير بناء الثقة "جيم"

### تشجيع نشر النتائج وتعزيز استخدام المعرفة

اتفق في المؤتمر الاستعراضي الثالث على أن تواصل الدول الأطراف تنفيذ ما يلي:

"تشجيع نشر نتائج البحوث البيولوجية التي تتصل اتصالاً مباشراً بالاتفاقية، في المجالات العلمية المتاحة عموماً للدول الأطراف، وكذلك تعزيز استخدام المعرفة المكتسبة من هذه البحوث للأغراض المباحة".

### الأساليب

اتفق المؤتمر الاستعراضي الثالث على ما يلي:

- ١- يوصي بالألا يحظر عموماً نشر البحوث الأساسية في العلوم البيولوجية، وبخاصة ما يتصل منها بالاتفاقية اتصالاً مباشراً، وبالألا يحظر كذلك نشر البحوث التطبيقية بالقدر الممكن دون انتهاك المصالح الوطنية والتجارية.
- ٢- تشجع الدول الأطراف على تقديم معلومات عن سياساتها بشأن نشر نتائج البحوث البيولوجية، موضحة، من بين جملة أمور، سياساتها فيما يتعلق بنشر نتائج البحوث الجارية في مراكز البحوث والمختبرات التي تخضع لتبادل المعلومات بموجب البند "ألف" ونشر البحوث المتعلقة بتفشي الأمراض التي يشملها البند "باء"، وتوفير معلومات عن المجالات العلمية ذات الصلة وغيرها من المطبوعات العلمية ذات الصلة المتاحة عموماً للدول الأطراف.
- ٣- وناقش المؤتمر الاستعراضي الثالث مسألة التعاون والمساعدة فيما يتعلق بسلامة تداول المواد البيولوجية التي تشملها الاتفاقية. وخلص إلى أن محافل دولية أخرى تهتم بهذا المجال وأعرب عن دعمه للجهود الرامية إلى تعزيز هذا التعاون.

## تدبير بناء الثقة "دال"

حُذِف.

## تدبير بناء الثقة "هاء"

### إعلان التشريعات واللوائح والتدابير الأخرى

اتفق في المؤتمر الاستعراضي الثالث على تنفيذ التدابير التالية، التي عدلها المؤتمر الاستعراضي السابع لاحقاً:

كمؤشر للتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، يتعين عليها أن تعلن عما إذا كانت توجد لديها تشريعات أو لوائح أو تدابير أخرى:

(أ) تحظر وتمنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو احتياز أو استبقاء العوامل أو التوكسينات، أو الأسلحة أو معدات ووسائل إيصال المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية، في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها؛

(ب) تتعلق بتصدير أو استيراد الكائنات الدقيقة الممرضة للإنسان والحيوان والنبات أو التوكسينات وفقاً للاتفاقية؛

(ج) تتعلق بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي.

وتقوم الدول الأطراف باستيفاء بيانات الاستمارة المرفقة (الاستمارة "هاء") وتكون مستعدة لتقديم نسخ من التشريعات أو اللوائح أو تفاصيل مكتوبة للتدابير الأخرى عند الطلب إلى وحدة دعم التنفيذ في مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح أو إلى أي دولة طرف. وعلى الدول الأطراف أن تبين على أساس سنوي، وأيضاً على الاستمارة المرفقة، ما إذا كان قد حدث أم لا أي تعديل في تشريعاتها أو لوائحها أو في التدابير الأخرى.

## الاستمارة هاء

## إعلان التشريعات واللوائح والتدابير الأخرى

هل عدلت منذ العام الماضي	التدابير الأخرى <sup>(١٠)</sup>	اللوائح	التشريعات	المتعلقة بما يلي
نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا	(أ) استحداث أو إنتاج أو تخزين أو احتياز أو استبقاء عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات أو أسلحة ومعدات ووسائل الإيصال المبينة في المادة الأولى
نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا	(ب) صادرات الكائنات الدقيقة والتكسينات
نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا	(ج) واردات الكائنات الدقيقة <sup>(٩)</sup> والتكسينات
نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا	(د) السلامة البيولوجية <sup>(١١)</sup> والأمن البيولوجي <sup>(١٢)</sup>

(١٠) بما في ذلك المبادئ التوجيهية.

(١١) وفقاً لأحدث إصدار من دليل منظمة الصحة العالمية بشأن السلامة البيولوجية في المختبرات، أو مبادئ توجيهية وطنية أو دولية مماثلة.

(١٢) وفقاً لأحدث إصدار من دليل منظمة الصحة العالمية بشأن الأمن البيولوجي في المختبرات، أو مبادئ توجيهية وطنية أو دولية مماثلة.



## تدبير بناء الثقة "واو"

### إعلان الأنشطة السابقة في برامج البحث والتطوير في مجال الهجوم و/أو الدفاع البيولوجي

من أجل زيادة الشفافية والانفتاح، يتعين على الدول الأطراف أن تعلن عما إذا كانت قد نفذت أو لم تنفذ أي برامج للبحث والتطوير في مجال الهجوم و/أو الدفاع البيولوجي منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦.

وفي حالة تنفيذ مثل هذه البرامج، يتعين أن تقدم الدول الأطراف معلومات عنها وفقاً للاستمارة "واو".

### الاستمارة واو

### إعلان الأنشطة السابقة في برامج البحث والتطوير في مجال الهجوم و/أو الدفاع البيولوجي

- ١- تاريخ بدء سريان الاتفاقية إزاء الدولة الطرف.
- ٢- البرامج السابقة للبحث والتطوير في مجال الهجوم البيولوجي:
  - نعم/لا
  - فترة (فترات) تنفيذ الأنشطة
  - ملخص لأنشطة البحث والتطوير مع بيان ما إذا كانت قد نفذت أعمال تتعلق بإنتاج أو اختبار أو تقييم، أو تخزين عوامل بيولوجية أو تحويلها إلى أسلحة، وبرنامج تدمير تلك العوامل والأسلحة وغير ذلك من البحوث ذات الصلة.
- ٣- البرامج السابقة للبحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي:
  - نعم/لا
  - فترة (فترات) تنفيذ الأنشطة
  - ملخص أنشطة البحث والتطوير مع بيان ما إذا كانت قد نفذت أعمال أم لا في المجالات التالية: الاتقاء، دراسات على الأمراض والفوعة، أساليب التشخيص، بيولوجيا الهواء، الكشف، المعالجة، علم التوكسينات، الحماية المادية، التطهير، وغير ذلك من البحوث ذات الصلة، مع تحديد المكان إن أمكن.

## تدبير بناء الثقة "زاي"

### إعلان مرافق إنتاج اللقاحات

من أجل زيادة شفافية أعمال البحث والتطوير في المجال البيولوجي المتصلة بالاتفاقية، ولتوسيع المعرفة العلمية والتقنية كما هو متفق عليه في المادة العاشرة، تقوم كل دولة طرف بالإعلان عن جميع المرافق الحكومية وغير الحكومية الواقعة في أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، التي تنتج لقاحات رخصت بها الدولة الطرف بهدف وقاية البشر. وتقدم المعلومات ذات الصلة في الاستمارة "زاي" المرفقة.

### الاستمارة زاي

#### إعلان مرافق إنتاج اللقاحات

- ١- اسم المرفق:
- ٢- الموقع (العنوان البريدي):
- ٣- وصف عام لأنواع الأمراض التي يغطيها:

## جدول أعمال المؤتمر

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- انتخاب الرئيس
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- تقديم التقرير النهائي للجنة التحضيرية
- ٥- إقرار النظام الداخلي
- ٦- انتخاب نواب رئيس المؤتمر ورؤساء ونواب رؤساء اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض
- ٧- وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر
  - (أ) تعيين لجنة وثائق التفويض
  - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
- ٨- إقرار تعيين الأمين العام
- ٩- برنامج العمل
- ١٠- استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة
  - (أ) المناقشة العامة
  - (ب) المواد من الأولى إلى الخامسة عشرة
  - (ج) فقرات الديباجة وأغراض الاتفاقية
- ١١- النظر في المسائل المحددة في استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة وأي إجراء متابعة يمكن اتخاذه بتوافق الآراء
- ١٢- متابعة توصيات وقرارات المؤتمر الاستعراضي السادس ومسألة الاستعراض المقبل للاتفاقية
- ١٣- مسائل أخرى
- ١٤- تقرير اللجنة الجامعة
- ١٥- تقرير لجنة الصياغة
- ١٦- إعداد واعتماد الوثيقة (الوثائق) الختامية.

## المرفق الثالث

## النظام الداخلي للمؤتمر

## أولاً - التمثيل ووثائق التفويض

## ألف - وفود الأطراف في الاتفاقية

## المادة ١

١ - لكل دولة طرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة (ويشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") أن يمثلها في المؤتمر رئيس وفد وما قد يلزم من ممثلين آخرين وممثلين مناوبين ومستشارين.

٢ - لرئيس الوفد أن يسمي ممثلاً مناوباً أو مستشاراً ليتولى مهام الممثل.

## باء - وثائق التفويض

## المادة ٢

تُقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل التاريخ المحدد لافتتاح المؤتمر بمدة لا تقل إن أمكن عن أسبوع واحد. ويُصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

## جيم - لجنة وثائق التفويض

## المادة ٣

ينشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من الرئيس ونائب واحد للرئيس منتخب وفقاً للمادة ٥، وخمسة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتقوم اللجنة بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقديم تقاريرها إلى المؤتمر دون تأخير.

## دال - المشاركة المؤقتة

### المادة ٤

يجق للممثلين المشاركة بصفة مؤقتة في المؤتمر إلى أن بيت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

## ثانياً - أعضاء المكتب

### ألف - الانتخاب

### المادة ٥

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التالي ذكرهم: رئيس و ٢٠ نائباً للرئيس، ورئيس ونائباً رئيس للجنة الجامعة، ورئيس ونائب رئيس للجنة الصياغة، ورئيس ونائب رئيس للجنة وثائق التفويض.

## باء - رئيس المؤتمر بالنيابة

### المادة ٦

- ١ - يقوم رئيس المؤتمر، إذا تغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، بتسمية نائب للرئيس ليقوم مقامه.
- ٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

## جيم - حق رئيس المؤتمر في التصويت

### المادة ٧

لا يصوت رئيس المؤتمر، أو نائب للرئيس يتولى مهام الرئيس، بل يعين عضواً آخر من وفده ليصوت بدلاً منه.

## ثالثاً - اللجنة العامة

### ألف - التكوين

#### المادة ٨

١ - تتكون اللجنة العامة من رئيس المؤتمر، الذي يتولى رئاستها، والنواب العشرين للرئيس ورئيس اللجنة الجامعة ورئيس لجنة الصياغة ورئيس لجنة وثائق التفويض. ولا يكون هناك عضوان في اللجنة العامة من وفد واحد ويكون تشكيلها على نحو يكفل طابعها التمثيلي.

٢ - يقوم رئيس المؤتمر، إذا لم يتمكن من حضور إحدى جلسات اللجنة العامة، بتسمية نائب للرئيس ليتولى رئاسة الجلسة وعضو من وفده ليقوم مقامه. ولنائب الرئيس، إذا لم يتمكن من الحضور، أن يسمي عضواً من وفده ليقوم مقامه. وإذا لم يتمكن رئيس اللجنة الجامعة أو رئيس لجنة الصياغة أو رئيس لجنة وثائق التفويض من الحضور، يجوز له أن يسمي أحد نائبي الرئيس، أو نائب الرئيس حسب الحالة، ليقوم مقامه، مع التمتع بحق التصويت ما لم يكن من نفس وفد عضو آخر في اللجنة العامة.

### باء - الوظائف

#### المادة ٩

تساعد اللجنة العامة رئيس المؤتمر في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام وتقوم، رهنأً بما يتخذه المؤتمر من قرارات، بضمان تنسيق أعمال المؤتمر.

## رابعاً - أمانة المؤتمر

### ألف - واجبات الأمين العام للمؤتمر

#### المادة ١٠

١ - يكون للمؤتمر أمين عام. ويتولى الأمين العام أعماله بهذه الصفة في جميع جلسات المؤتمر ولجانته وما ينشأ من هيئات أخرى ملائمة بمقتضى المادة ٣٤، وله أن يسمي عضواً من الأمانة ليقوم مقامه في هذه الجلسات.

٢ - يتولى الأمين العام للمؤتمر توجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

## باء- واجبات الأمانة

## المادة ١١

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية لما يلقي من كلمات في الجلسات؛
- (ب) استلام وثائق المؤتمر وترجمتها تحريرياً وتعميمها؛
- (ج) نشر وتعميم أي تقرير من تقارير المؤتمر؛
- (د) إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية والمحاضر الموجزة للجلسات؛
- (هـ) وضع الترتيبات لحفظ وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة وتوفير نسخ رسمية من هذه الوثائق لكل حكومة من الحكومات الوديعية؛
- (و) أداء كل ما يحتاج إليه المؤتمر من أعمال أخرى بوجه عام.

## جيم- التكاليف

المادة ١٢<sup>(١٣)</sup>

تغطي الدول الأطراف في الاتفاقية المشاركة في المؤتمر الاستعراضي تكاليف المؤتمر الاستعراضي بما فيها تكاليف دورة اللجنة التحضيرية، وذلك وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المنقح لوضع الفروق بين العضوية في الأمم المتحدة وعدد الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر في الاعتبار. وتشارك الدول التي وقعت على الاتفاقية ولكن لم تصدق عليها بعد والتي تقبل الدعوة إلى المشاركة في المؤتمر الاستعراضي، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٤-١، في التكاليف بقدر معدلات أنصبة كل منها وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة. ويتحدد اشتراك الدول الأطراف أو الموقعة، غير الأعضاء في الأمم المتحدة، على أساس الجدول المنقح المماثل الساري لتحديد هذا النصيب في الأنشطة التي تشترك فيها هذه الدول.

## خامساً- تصريف الأعمال

## ألف- النصاب القانوني

## المادة ١٣

تشكل أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية والمشاركة في المؤتمر نصاباً قانونياً.

(١٣) من المفهوم أن جميع الترتيبات المالية للمؤتمر الاستعراضي لا تشكل سابقة.

## باء- السلطات العامة لرئيس المؤتمر

### المادة ١٤

١- يقوم رئيس المؤتمر، بالإضافة إلى ممارسته السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلمة، والتأكد من توافق الآراء، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت في النقاط النظامية. وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير الأعمال وحفظ النظام في الجلسات. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢- يظل رئيس المؤتمر، في ممارسته مهام وظيفته، تحت سلطة المؤتمر.

## جيم- النقاط النظامية

### المادة ١٥

لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، ويكون على الرئيس أن يبت فيها فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام. ولأي ممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة.

## دال- الكلمات

### المادة ١٦

١- لا يجوز لأحد أن يتكلم في المؤتمر ما لم يحصل مسبقاً على إذن من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٩-٢٢، يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢- تقتصر المناقشة على الموضوع قيد النظر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى التقيد بالنظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع.

٣- للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة؛ ولا يؤذن بالكلام في اقتراح إجرائي بوضع هذه الحدود إلا لاثنتين من الممثلين المؤيدين لهذه الحدود واثنتين من الممثلين المعارضين لها، وبعدها يُطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت فوراً. وللرئيس، على أي حال، أن يحدد وقت الكلمات



التي تلقى بشأن المسائل الإجرائية. بمدة أقصاها خمس دقائق. وحين تُحدد مدة المناقشة ويتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى التقييد بالنظام.

## هاء- الأسبقية

### المادة ١٧

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس إحدى اللجان لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها لجنته.

## واو- إقفال قائمة المتكلمين

### المادة ١٨

لرئيس المؤتمر، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة. وعند اختتام مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإقفال نفس أثر الإقفال المعمول به وفقاً للمادة ٢٢.

## زاي- حق الرد

### المادة ١٩

لرئيس، رغم ما ورد في المادة ١٨، أن يعطي حق الرد لممثل أي من الدول المشاركة في المؤتمر. وتكون هذه الكلمات موجزة قدر الإمكان وتُلقى، كقاعدة عامة، في نهاية الجلسة الأخيرة لليوم.

## حاء- تعليق الجلسة أو رفعها

### المادة ٢٠

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يُسمح بمناقشة هذه الاقتراحات الإجرائية بل تُطرح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

## طاء- تأجيل المناقشة

### المادة ٢١

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ويُؤذن بالكلام في الاقتراح الإجرائي لاثنتين فقط من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنتين من المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

## ياء- إقفال باب المناقشة

### المادة ٢٢

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يؤذن بالكلام بشأن الاقتراح الإجرائي إلا لممثلين اثنين فقط يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

## كاف- ترتيب الاقتراحات الإجرائية

### المادة ٢٣

تعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة وذلك بالترتيب التالي:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) رفع الجلسة؛
- (ج) تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛
- (د) إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

## لام- تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

### المادة ٢٤

تقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، خطياً إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يعمم نسخاً منها على جميع الوفود. ولا تناقش المقترحات والتعديلات الموضوعية ولا يُبت فيها إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على الأقل من تعميم نسخها بجميع لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

## ميم- سحب المقترحات، والاقتراحات الإجرائية

### المادة ٢٥

لمقدم المقترح أو لمقدم الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار بشأنه، شريطة ألا يكون قد جرى تعديله. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب.

## نون- البت في الاختصاص

## المادة ٢٦

يُبت في أي اقتراح إجرائي بطلب اتخاذ قرار بشأن اختصاص المؤتمر باعتماد مقترح ما معروض عليه، وذلك قبل اتخاذ قرار بشأن المقترح المذكور المعني.

## سين- إعادة النظر في المقترحات

## المادة ٢٧

لا يجوز إعادة النظر في المقترحات المعتمدة بتوافق الآراء ما لم يصل المؤتمر إلى توافق آراء بشأن إعادة النظر فيها. وحين يُعتمد أو يُرفض مقترح ما بالأغلبية أو بأغلبية ثلثي الأصوات، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولا يؤذن بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر إلا لاثنتين من الممثلين المعارضين للاقتراح، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

## سادساً- التصويت والانتخابات

## ألف- اعتماد القرارات

## المادة ٢٨

١- تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية وتتم الانتخابات بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

٢- بالنظر إلى أن مهمة المؤتمر الاستعراضي هي استعراض سير العمل بالاتفاقية بغية ضمان تحقيق مقاصد ديباجتها وأحكامها، وبالتالي تعزيز فعاليتها، فإنه ينبغي بذل كل جهد للتوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. ولا ينبغي إجراء تصويت بشأن هذه المسائل ما لم تُستنفد جميع الجهود من أجل تحقيق توافق الآراء.

٣- في حالة عدم القدرة على تحقيق توافق آراء بشأن مسألة موضوعية رغم جميع الجهود المبذولة من جانب المندوبين، يرجئ الرئيس التصويت لمدة ٤٨ ساعة يقوم خلالها، بمساعدة من اللجنة العامة، ببذل كل جهد لتسهيل تحقيق اتفاق عام، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل انتهاء هذه المهلة.

٤ - إذا لم يصل المؤتمر إلى اتفاق حتى نهاية فترة الإرجاء، يجري التصويت وتُتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، شريطة أن تشمل هذه الأغلبية على الأقل أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر.

٥ - إذا اختلفت الآراء حول ما إذا كانت مسألة ما هي مسألة إجرائية أم موضوعية، يبت رئيس المؤتمر في الموضوع. ويُطرح للتصويت فوراً أي طعن في قرار الرئيس، ويظل قرار الرئيس سارياً ما لم توافق على الطعن أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

٦ - في الحالات التي يجري فيها التصويت وفقاً للفقرتين ١ و٤ أعلاه، تطبق المواد ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالتصويت، ما لم يُنص تحديداً هنا على خلاف ذلك.

## باء- حقوق التصويت

### المادة ٢٩

لكل دولة طرف في الاتفاقية صوت واحد.

## جيم- معنى عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين"

### المادة ٣٠

لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين" الممثلين الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

## دال- الانتخابات

### المادة ٣١

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في انتخابات لا يتجاوز فيها عدد المرشحين عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها.

### المادة ٣٢

١ - إذا كان المراد شغل منصب انتخابي واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة، يُجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بواسطة القرعة بين المرشحين.

٢- في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع خاص بين هؤلاء المرشحين لغرض خفض عددهم إلى اثنين؛ وبالمثل يُجرى اقتراع خاص في حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى في الاقتراع الخاص، يستبعد الرئيس بواسطة القرعة أحد المرشحين ثم يُجرى اقتراع آخر وفقاً للفقرة ١.

### المادة ٣٣

١- إذا كان المراد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبشروط واحدة، يُنتخب المرشحون الذين حصلوا في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة وعلى أكبر عدد من الأصوات إذا كان عدد هؤلاء المرشحين لا يتجاوز عدد هذه المناصب.

٢- إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تُجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، بشرط تطبيق الإجراءات الواردة في المادة ٣٢ إذا ظل يوجد منصب واحد فقط يراد شغله. ويقتصر الاقتراع على المرشحين غير الفائزين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق شريطة ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها. على أنه إذا تعادلت الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين، يُجرى اقتراع خاص بغرض خفض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب؛ وإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى بين مرشحين يزيد عددهم عن العدد المطلوب من المرشحين، يقلل الرئيس بواسطة القرعة عددهم إلى العدد المطلوب.

٣- إذا كان هذا الاقتراع المقيد (الذي لا يدخل فيه الاقتراع الخاص الذي يُجرى وفقاً للشروط المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢) غير حاسم، يفصل الرئيس بواسطة القرعة بين المرشحين.

## سابعاً - هيئات المؤتمر الملائمة الأخرى

### المادة ٣٤

يجوز للمؤتمر أن ينشئ هيئات ملائمة. وكقاعدة عامة، لكل دولة طرف في الاتفاقية تشارك في المؤتمر أن تمثل في هذه الهيئات ما لم يتقرر خلاف ذلك.

## ألف - اللجنة الجامعة

### المادة ٣٥

ينشئ المؤتمر لجنة جامعة للنظر بالتفصيل في المسائل الموضوعية ذات الصلة بالاتفاقية بغية تسهيل أعمال المؤتمر.

## باء- لجنة الصياغة

## المادة ٣٦

- ١- ينشئ المؤتمر لجنة صياغة تتألف من ممثلي نفس الدول الممثلة في اللجنة العامة. وتتولى اللجنة تنسيق صياغة جميع النصوص المحالة إليها من المؤتمر كما تتولى تحريرها. وتقوم أيضاً، دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أي مسألة، بصياغة المشاريع وإسداء المشورة بشأن الصياغة على نحو ما يطلب المؤتمر.
- ٢- يحق لممثلي الوفود الذين يقترحون نصوصاً محالة إلى لجنة الصياغة طبقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن يشاركوا، بناء على طلبهم، في مناقشة هذه النصوص في لجنة الصياغة.
- ٣- لممثلي الوفود الأخرى أن يحضروا كذلك جلسات لجنة الصياغة وأن يشاركوا في مداولاتها عندما تجري مناقشة مسائل ذات أهمية خاصة لهم.

## ثامناً- أعضاء المكتب والإجراءات

## المادة ٣٧

- تنطبق المواد المتعلقة بأعضاء المكتب، وأمانة المؤتمر، وتصريف الأعمال، والتصويت في المؤتمر (الواردة في الفصول الثاني (المواد ٥-٧) والرابع (المادتان ١٠ و ١١) والخامس (المواد ١٣-٢٧) والسادس (المواد ٢٨-٣٣) أعلاه)، مع ما يلزم من تعديل، على أعمال اللجان والهيئات الملائمة الأخرى، باستثناء ما يلي:
- (أ) تنتخب أية هيئة أنشئت بموجب المادة ٣٤ رئيساً لها وما يلزمها من مسؤولين آخرين، ما لم يتقرر خلاف ذلك؛
- (ب) لرؤساء اللجنة العامة واللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب المادة ٣٤ أن يشاركوا في التصويت بصفتهم ممثلين لدولهم؛
- (ج) تشكل أغلبية الممثلين في اللجنة العامة واللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض نصاً قانونياً؛ وينطبق ذلك على أية هيئة أنشئت بموجب المادة ٣٤، إذا ما رغب المؤتمر في ذلك.

## تاسعاً- اللغات والمحاضر

### ألف- لغات المؤتمر

#### المادة ٣٨

اللغات الرسمية للمؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

### باء- الترجمة الشفوية

#### المادة ٣٩

١- تُترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى.

٢- لأي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات المؤتمر إذا توفر ترجمة شفوية إلى إحدى هذه اللغات. ويجوز للمترجمين الشفويين بالأمانة الاستناد إلى الترجمة الشفوية بهذه اللغة الأولى من لغات المؤتمر في الترجمة الشفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى.

### جيم- لغة الوثائق الرسمية

#### المادة ٤٠

تتاح الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر.

### دال- التسجيلات الصوتية للجلسات

#### المادة ٤١

تعد وتحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر وجميع اللجان وفقاً للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة. ولا تعد هذه التسجيلات لجلسات أية هيئة ملائمة أخرى أنشئت بموجب المادة ٣٤، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

### هاء- المحاضر الموجزة

#### المادة ٤٢

١- تعد الأمانة محاضر موجزة للجلسات العامة للمؤتمر، باستثناء ذلك الجزء من تلك الجلسات المخصص للنظر في البند ١٠(أ) من جدول الأعمال، المناقشة العامة. وتصدر

هذه المحاضر الموجزة بلغات المؤتمر وتوزع بشكلها المؤقت في أسرع وقت ممكن على جميع المشاركين في المؤتمر. وللمشاركين في المناقشة أن يقدموا إلى الأمانة، في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقي المحاضر الموجزة المؤقتة، تصويبات تتعلق بموجز ما ألقوه من كلمات؛ وللرئيس، بالتشاور مع الأمين العام للمؤتمر، أن يمدد في ظروف استثنائية الوقت المخصص لتقديم التصويبات. ويبت رئيس الهيئة التي تخصصها المحاضر في أي اختلاف يتعلق بهذه التصويبات بعد الرجوع عند الاقتضاء إلى التسجيلات الصوتية للمداولات. ولا تصدر في العادة تصويبات مستقلة للمحاضر المؤقتة.

٢- تُوزع المحاضر الموجزة، مع ما أدخل عليها من تصويبات، فوراً على المشاركين في المؤتمر.

## عاشراً - الجلسات العلنية والسرية

### المادة ٤٣

- ١- تكون الجلسات العامة للمؤتمر علنية، ما لم يتقرر خلاف ذلك.
- ٢- تكون جلسات اللجان وأي هيئة من الهيئات الملائمة الأخرى، التي أنشئت بموجب المادة ٣٤، سرية.

## حادي عشر - المشاركة والحضور

### المادة ٤٤

- ١- الموقعون
 

يجق لأي دولة موقعة على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد أن تشارك في مداولات المؤتمر بشرط تقديم إخطار خطي مسبق إلى الأمين العام للمؤتمر، وذلك دون أن تشارك في اعتماد القرارات سواء بتوافق الآراء أو بالتصويت. ويعني ذلك أنه يجق لأي من هذه الدول الموقعة أن تحضر جلسات المؤتمر، وأن تتكلم في الجلسات العامة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر، وأن تقدم إلى المؤتمر خطياً آراءها التي تعتبر من وثائق المؤتمر.

### ٢- المراقبون

- (أ) يجوز لأي دولة أخرى لها الحق، وفقاً للمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية، في أن تصبح طرفاً فيها ولكنها لم توقعها ولم تصدق عليها، أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب



للحصول على مركز المراقب، ويُمنح هذا المركز بقرار من المؤتمر<sup>(١٤)</sup>. ويحق لهذه الدولة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر، غير الجلسات المسماة مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. كما يحق للدولة المتمتعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق إلى المشاركين في المؤتمر.

(ب) يجوز لأية منظمة من منظمات التحرير الوطني التي منحها الجمعية العامة للأمم المتحدة حق<sup>(١٥)</sup> المشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة، وفي جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة وجميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة، أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، ويُمنح هذا المركز بقرار من المؤتمر. ويحق لمنظمة التحرير هذه أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر ولساعات اللجنة الجامعة غير الجلسات المسماة مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. كما يحق للمنظمة المتمتعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق إلى المشاركين في المؤتمر.

### ٣ - الأمم المتحدة

يحق للأمين العام للأمم المتحدة، أو لممثله أو ممثليه، حضور الجلسات العامة ولساعات أية هيئة ملائمة أخرى، أنشئت بموجب المادة ٣٤، وتلقي وثائق المؤتمر. ويحق لهم كذلك تقديم البيانات شفويًا وخطياً على السواء.

### ٤ - الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية

يجوز للوكالات المتخصصة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب منحها مركز الوكالة المراقب، ويُمنح هذا المركز بقرار من المؤتمر. ويحق للوكالة المراقب أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة، غير الجلسات المسماة مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. وللمؤتمر أن يدعوها أيضاً إلى أن تقدم خطياً آراءها وتعليقاتها بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصها والتي يجوز أن تُعمم بوصفها وثائق للمؤتمر.

### ٥ - المنظمات غير الحكومية

يحق لممثلي المنظمات غير الحكومية الذين يحضرون الجلسات العامة أن يتلقوا وثائق المؤتمر، بناء على طلبهم.

(١٤) من المفهوم أن أي قرار من هذا القبيل سيكون وفقاً للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(١٥) عملاً بقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧(د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٢٨٠(د-٢٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

## المرفق الرابع

## قائمة وثائق المؤتمر

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر - بصيغته التي أوصت بها اللجنة التحضيرية	BWC/CONF.VII/1
برنامج العمل الإرشادي المؤقت - مقدم من الرئيس المعين	BWC/CONF.VII/2
تقرير وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١١ - مقدم من وحدة دعم التنفيذ	Corr.1 و BWC/CONF.VII/3 [English only]
التكاليف المقدرة المنقحة لبرنامج ما بين دورات الاتفاقية المقرر تنظيمه في الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥	Rev.1 و BWC/CONF.VII/4
تقرير اللجنة الجامعة	BWC/CONF.VII/5
تقرير لجنة وثائق التفويض	BWC/CONF.VII/6
الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع	BWC/CONF.VII/7
تاريخ وسريان تدابير بناء الثقة. وثيقة معلومات أساسية مقدمة من وحدة دعم التنفيذ	BWC/CONF.VII/INF.1
Compliance by States Parties with their obligations under the Convention. Background information document submitted by the Implementation Support Unit	Add.1 و BWC/CONF.VII/INF.2 [English only]
التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة المتصلة بالاتفاقية. وثيقة معلومات أساسية مقدمة من وحدة دعم التنفيذ	BWC/CONF.VII/INF.3 Corr.1 و Add.1 و Corr1-Corr.2 و Add.2-Add.3 و [English only]
التطورات التي طرأت منذ المؤتمر الاستعراضي الأخير في المنظمات الدولية الأخرى والتي قد تكون لها صلة بالاتفاقية. وثيقة معلومات أساسية مقدمة من وحدة دعم التنفيذ	BWC/CONF.VII/INF.4
التفاهات والاتفاقات الإضافية التي توصلت إليها المؤتمرات الاستعراضية السابقة فيما يتعلق بكل مادة من مواد الاتفاقية. وثيقة معلومات أساسية مقدمة من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية	BWC/CONF.VII/INF.5

العنوان	الرمز
التفاهات التي توصلت إليها اجتماعات الدول الأطراف أثناء برنامج ما بين الدورات من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠. وثيقة معلومات أساسية مقدمة من وحدة دعم التنفيذ	BWC/CONF.VII/INF.6
حالة التقدم في جعل الاتفاقية عالمية. وثيقة معلومات أساسية مقدمة من وحدة دعم التنفيذ	Add.1 و BWC/CONF.VII/INF.7 [English only]
Implementation of Article X of the Convention. Background information document submitted by the Implementation Support Unit	BWC/CONF.VII/INF.8 Corr.1 و Add.1، و [English only]
إعلان وزراء خارجية البلدان الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي بمناسبة المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. ورقة مقدمة من بيلاروس باسم الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي	BWC/CONF.VII/INF.9
Implementation of Article X of the BTWC – some illustrative contributions. Submitted by the European Union	BWC/CONF.VII/INF.10 [English only]
List of participants	Add.1 و BWC/CONF.VII/INF.11 [English/French/Spanish only]
Elements for the draft final document. Submitted by the President	BWC/CONF.VII/CRP.1 [English only]
Draft Final Document of the Seventh Review Conference. Submitted by the President	BWC/CONF.VII/CRP.2 [English only]
Provisional list of participants	BWC/CONF.VII/MISC.1 [English/French/Spanish only]
Proposals made to the Committee of the Whole. Submitted by the Chair of the Committee of the Whole	BWC/CONF.VII/COW/INF.1 Add.1-Add.3 و [English only]
Combined proposals made to the Committee of the Whole. Submitted by the Chair of the Committee of the Whole	BWC/CONF.VII/COW/INF.2/Rev.1 [English only]
Draft Report of the Committee of the Whole	BWC/CONF.VII/COW/CRP.1 [English only]
Outline of the Draft Final Declaration of the Seventh Review Conference. Submitted by the Chair of the Committee of the Whole	BWC/CONF.VII/COW/CRP.2 [English only]

العنوان	الرمز
المادة السابعة: خيارات التنفيذ ومقترح للعمل فيما بين الدورات. ورقة مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	BWC/CONF.VII/WP.1
نموذج توضيحي لبرنامج عمل ما بين الدورات: مقترح بنية مجموعات العمل وبنود جدول الأعمال. مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	BWC/CONF.VII/WP.2
مقترح يتعلق بالاستعراض المنظم والمنهجي للتطورات العلمية والتكنولوجية في إطار الاتفاقية. مقدم من الهند	BWC/CONF.VII/WP.3
تعزيز السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي مع تزايد تقارب البيولوجيا والكيمياء: وضع تدابير مشتركة بين نظم اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية للتصدي لإساءة استخدام العوامل الكيماوية والبيولوجية. ورقة مقدمة من بولندا	BWC/CONF.VII/WP.4
تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية. ورقة مقدمة من العراق	BWC/CONF.VII/WP.5/Rev.1
تدابير بناء الثقة: مقترح تعديل الاستمارة "دال". مقدم من بلجيكا	BWC/CONF.VII/WP.6
معايير إدارة المخاطر البيولوجية ودورها في تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. ورقة عمل مقدمة من بلجيكا	BWC/CONF.VII/WP.7
تأهب فنلندا للتهديدات البيولوجية. ورقة مقدمة من فنلندا	BWC/CONF.VII/WP.8
استعراض وتحديث تدابير بناء الثقة. مقدم من ألمانيا والنرويج وسويسرا	BWC/CONF.VII/WP.9
صنع القرار في برنامج عمل مقبل بين الدورات في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. ورقة مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	BWC/CONF.VII/WP.10
مقترح لتشكيل فريق عامل يُعنى بمعالجة مشاكل الامتثال. مقدم من أستراليا ونيوزيلندا واليابان	BWC/CONF.VII/WP.11
مقترح لفترة ما بين الدورات المقبلة ٢٠١٢-٢٠١٥. مقدم من أستراليا واليابان	BWC/CONF.VII/WP.12
مقترح يتعلق بالاستعراض السنوي للتطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باتفاقية الأسلحة البيولوجية. مقدم من أستراليا ونوزيلندا واليابان	BWC/CONF.VII/WP.13

العنوان	الرمز
بناء الثقة والامتنال: نهجان مختلفان. ورقة مقدمة من ألمانيا	BWC/CONF.VII/WP.14
"مكتب ما بين الدورات": عنصر جديد لتدعيم العمل المتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية في جنيف. ورقة مقدمة من ألمانيا	BWC/CONF.VII/WP.15
آلية للمضي بتنفيذ المادة العاشرة قدماً. ورقة مقدمة من جنوب أفريقيا	BWC/CONF.VII/WP.16
وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية: التخطيط للمستقبل. ورقة مقدمة من جنوب أفريقيا	BWC/CONF.VII/WP.17
مقترح لعملية ما بين الدورات. مقدم من جنوب أفريقيا	BWC/CONF.VII/WP.18
تدابير بناء الثقة. مقدمة من جنوب أفريقيا	BWC/CONF.VII/WP.19
النُهُج الممكنة لتثقيف أخصائيي علوم الحياة وتوعيتهم. ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأوكرانيا وباكستان وجمهورية كوريا والسويد وسويسرا (باسم مجموعة اليابان وأستراليا وكندا وجمهورية كوريا وسويسرا والنرويج ونيوزيلندا) وكندا وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان	BWC/CONF.VII/WP.20 و Rev.1
تدابير بناء الثقة. مقدمة من سويسرا والنرويج ونيوزيلندا	BWC/CONF.VII/WP.21
مشروع دور وحدة دعم التنفيذ. مقدم من اليابان	BWC/CONF.VII/WP.22
العملية المقبلة لما بين الدورات. ورقة مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية	BWC/CONF.VII/WP.23
آراء الصين بشأن تعزيز فعالية اتفاقية الأسلحة البيولوجية. مقدمة من الصين	BWC/CONF.VII/WP.24
تعزيز عملية تقديم التقارير عن تدابير بناء الثقة القائمة واستعراضها. ورقة مقدمة من كندا	BWC/CONF.VII/WP.25
إنشاء آلية لتعزيز التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي للمادة العاشرة من الاتفاقية. ورقة مقدمة من كوبا باسم مجموعة حركة عدم الانحياز ودول أخرى	BWC/CONF.VII/WP.26 و Corr.1
نحو تعزيز حس المسؤولية لدى أصحاب المصلحة. ورقة مقدمة من فرنسا	BWC/CONF.VII/WP.27

العنوان	الرمز
آلية استعراض من قبل الأقران لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة: تعزيز الثقة في التنفيذ على المستوى الوطني والتعاون الوطني. ورقة مقدمة من فرنسا	BWC/CONF.VII/WP.28
التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي لأحكام المادة العاشرة. ورقة مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية	BWC/CONF.VII/WP.29
محضر موجز (جزئي) للجلسة الأولى	BWC/CONF.VII/SR.1
محضر موجز (جزئي) للجلسة الثانية	BWC/CONF.VII/SR.2
محضر موجز (جزئي) للجلسة الثالثة	BWC/CONF.VII/SR.3